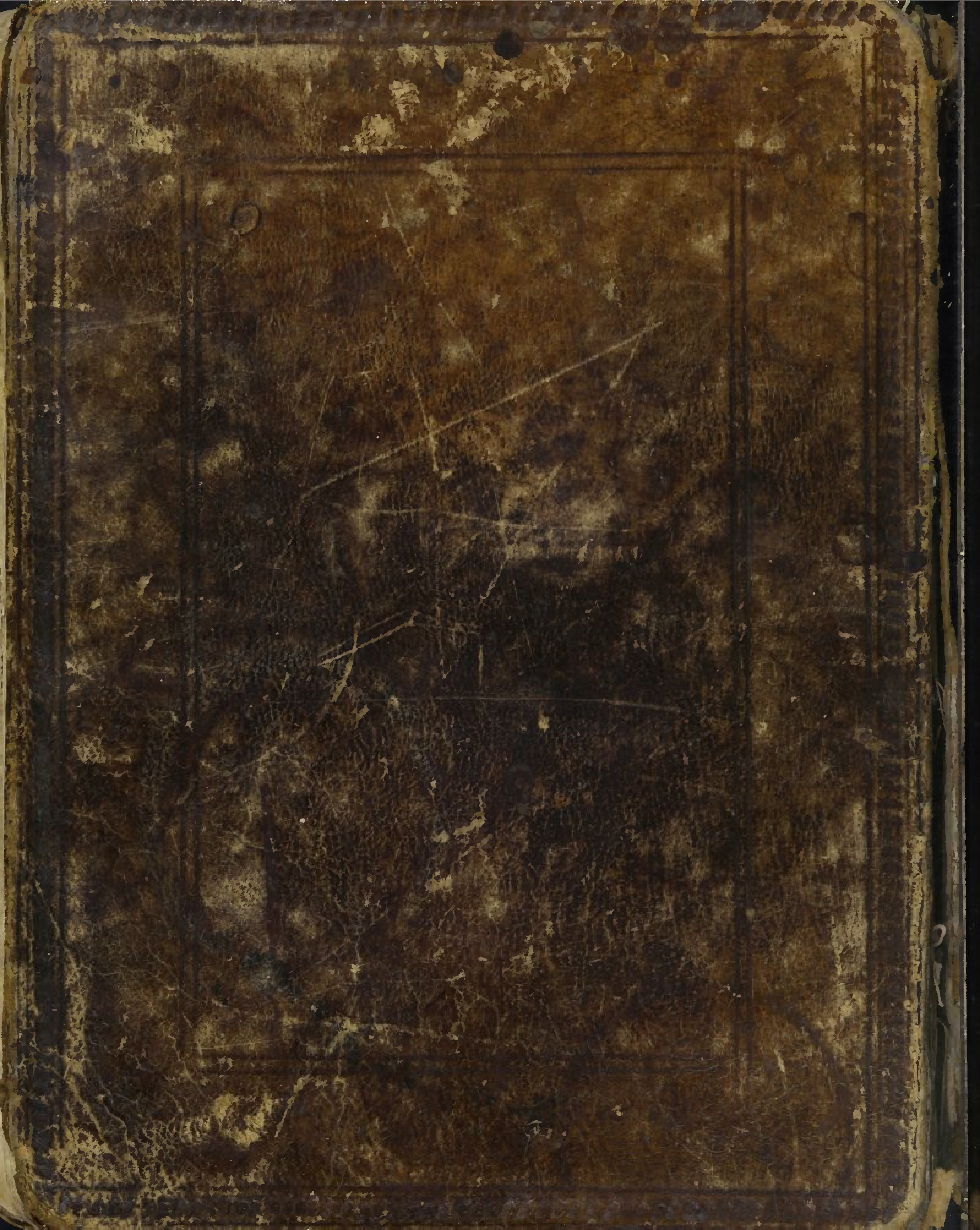
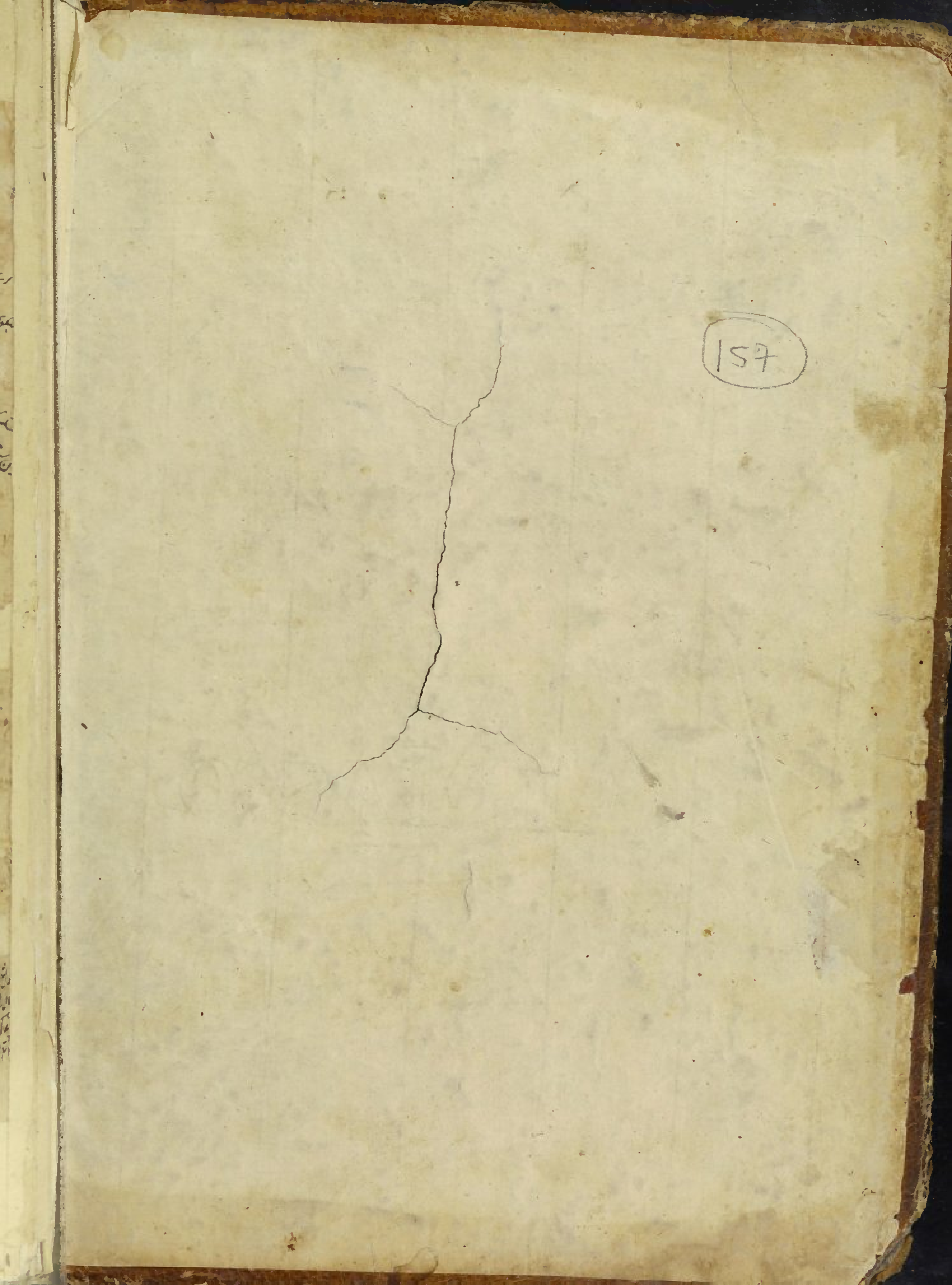




(157)

ولو دخل الرجل على الخنثى والخنثى بالانثى
وجب الغسل على الخنثى دون الرجل
والانثى عطف على الخنثى

هو المالك بالحق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يغل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره حجا كل جاحد
ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتناره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا
محمد الهادي الى امن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وانجح الذرا
آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد
تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن احوانا
من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه
ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لمسائل الحلال والحرام يكون
بصله عنه اولا الكنز الذي يكفو منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فانه
الايدي المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي
مبتدئا بالاهم منها فالاهم **كتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء والغسل

او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب ونفل ينقسم الى واجب وندب

فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان

وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد

او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما

يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب

من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به

والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق

اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة

فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على

احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق

بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج

عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه

دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر

باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة احد اوصافه

ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق

الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على

الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي

في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد

ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول ولا اشبه انه لا ينقض ولو اتفق

المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم

الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة

القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا

الدماء الثلاثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر

ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض

الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب

ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية

ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجا ويجب غسل موضع البول

بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج

الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج

لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع

اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه

ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي

بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر

المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل

يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات

الذي يخرج عقيب الملاعبة بعد ذلك الشهوة والودي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ما يخرج عقيب البول [illegible]

المعتمد انه يطهر فيما عدا الصيقل والاعيان النجسة وان اثم في المطعوم والعظم والروث

[illegible]

ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الاستنجا وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعا بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول وفي الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجزئه رفع الحدث او استباحة شيء مما
يشترط فيه الطهارة والاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك
مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى النية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت
طهارته مجزئة ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفاه وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي
الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا
لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت

للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداة باليمين ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرهما مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة

ولا يبعد ان يقوم المرة في تقدير الزكاة من عرق العنب ... رزق الدنيا ...

واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزئ في الغسل ما يسمى
غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان
كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز
ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث
مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل
يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء
هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء
بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام
الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا
لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال
الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة

والصلوة صحيحتان وان اوجبنا الاستباحة اعادها ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول والحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عدداً والا فصلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرايض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول الاول فى الجنابة والنظر فى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه و[illegible] تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب [illegible] ان وجد على ثوبه او بدنه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شئ عليه اسم الله سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شئ فيها والجواز فى

المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له
الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات
من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم
حتى يغتسل او يتوضا والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما لا يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من
المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى
اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرا لم يعد الغسل والا كان عليه
الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل
يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان
يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل
على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله
حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وكذا اقل

المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين وظاهر القفا ... المراد به غسل المستحب الغسل ويستحب ان غسلها ثلاثا من المرفق

المراد البلل المشتبه بحيث يحتمل كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبرا لكانه لا ريب باعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبرا مع امكان البول فكذلك لم يستبرا ثم تعذر ولا شيء عليه اصلا

الحيض في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال ...

تحصل بثلاثة قروء ... ولذلك اختلف الاصحاب ان عدة المطلقة ... العدة تحصل بستة وعشرين يوما ولحظتان ...

ايام م

[illegible]

الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الطهر الاول وما تراه
المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات
عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل
تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام
الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجع الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بقدر عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة
ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق بها فاشياء
الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم

الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم
ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس
يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا
عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي
وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة
لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا
كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها
ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيض اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم
تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما زيد عن العادة
وتجاوز عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل
البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي المبتداة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
لا ينقص فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم تحصل فيه شرطا

المراد بدينار المضروب الذي كان قيمته عشرة دراهم على ما كان في صدر الاسلام والاول والاوسط والاخر باعتبار العادة على الاصح وقيل باعتبار اكثر الحيض

التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كنّ

مختلفات جعلت حيضها فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة

فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه

استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل

بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات

ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة

تتقدم وتتاخر سوا رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رات قبل العادة فان لم يتجاوز العشرة

فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات فى

وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفى العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان

زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها فى كل شهر

مرة واحدة عددا معينا فرات فى شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء

فى كل مرة ازيد من العادة كان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها

وكان الباقى استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة

الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد

ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل

انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت

اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت فى بقية الزمان

ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام

بصفة م

٢ العشرة م

ذلك ح

احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض

في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا **واما**

احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي

الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين

بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي

الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء

تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها

واذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس

لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات

قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت

ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم

تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات

العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض

وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في

احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب توجيه الميت الى القبلة بان

يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض فيه على الكفاية وقيل هو

مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والايمة عليهم السلام وكلمات

الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات

خلافا للشافعي وابي حنيفة فانه عندهما اربعون يوما ومالك في قول ستون وفي قول اثنان وثلثون والعلة قول المص رحمه الله لقول الص ع لا يكون الدم نفاسا زمانه اكثر من زمان الحيض شقح

غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح حديد على بطنه وان يحضره جنب وحائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاوليا رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا عدا الخوارج والغلاة والشهيد قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه صدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن فان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات

وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين

للحق يجوز تغسيله

ودفن

المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة

بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جسده كالمحترق والمجدور

يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة

وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس

بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه

برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل

يداه ويبداء بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه

في الغسلتين الاولين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب

الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت

بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر

غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث قطاع مئزر وقميص

وازار وتجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما

تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل مقدار درهم وافضل

منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة

وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد

للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في

وفي عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا

بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في

ويخرج طرفاها من تحت الحنك فيلقيان

دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا

على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها وخمارا ويوضع لها بدلا من العمامة

قناع وان يكون الكفن قطنا وان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون

الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين

اسمه وانه يشهد وان ذكر الايمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون

ذلك بتربة الحسين ع وان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة

اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف

النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل

احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين

القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل على ما يفضل من مساجده على

صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان

وان يعمل للاكفان المبتلة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره

شيء من الكافور مسايل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فلاقت

جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها

تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان

كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته

مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين

بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من الكافور والسدر وغيره

الشهادتين

الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه

الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة

او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبداء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها

الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله

الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى

القبر مما يلي القبلة رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله

الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل

ازاره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر

وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر

يلقيه فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى

البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة

حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل

له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء

من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل

الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قايلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع

القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب الماء عليه يدور فان فضل من الماء شيء

القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد

انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي

ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه

وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى

اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي

مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير

الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم

او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون

اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان

ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور

منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين

طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم

الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه

وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين

وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان

ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي

والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا

اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة

وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة

والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم

عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة

لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضمّ اليها غسل واجب كفاه نيّته

والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى

مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه

التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة

من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخلّ بالطلب

حتى ضاق الوقت اخطأ وصحّ تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء

اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن

فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضرّ به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال

لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف

ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصّا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي

المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب

وخاف العطش باستعماله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم

الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق

ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم

بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء

من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة وبالرمل ويستحب

ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح قبل دخول الوقت فيه تردد والاحوط المنع
والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل استيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته
وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع
بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه
كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة
وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله
او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع
نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد بعد

اجماعا

مع سعته

شيئا

في احكامه

فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع مالم يركع وقيل
يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك
يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد
السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر
الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان
بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في
غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة
سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس
من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع
الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده
نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر
الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على

الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب
والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة
حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا
او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيره
ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة
اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس
وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان
للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان
بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها
ان شاء الله ثم الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك

العص

العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص
من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى نصف الليل ويختص العشاء من
اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير الظل كل شيء مثله حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت ذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس
الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى نصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد
على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام
وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر فان خرج وقتها وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة
وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد
في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء
ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل

وقت للظهر وللعصر من حين يمكن
الفراغ من الظهر

الفجر الى طلوع

بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا للمسافر

يصدّه جدّه او شابّ يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني

فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية

فيشتغل بالفريضة وان كان تلبّس باربع تمّمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد

طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعد ويمتد بعد طلوع الفجر

وقتها حتى تطلع الحمرة فتصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت

ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل

ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل

احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة

واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر

ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على

الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته

تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي

المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه

وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق

الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت

صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو

متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا

كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليوميه مرتبة في القضا ولو دخل في فريضة فذكرات عليه

سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتداة

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر

ولا باس بماله سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبه السادسة مايفوت من

النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار ومايفوت نهارا يستحب تعجيله ليلا ولا ينتظر بها

النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يوتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشا ولو

لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء

الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى

ياتي بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل

بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول

وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك

او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل

وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد

لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارجا عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة

لا البنية فلو صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل

اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه

منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا

يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف

فلو زالت البنية صح

الماموميّن في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى على جهتهم فاهل العراق الى العراقى وهو
الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى والمغرب الى المغربى واليمن الى اليمانى فاهل
العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى
محاذى خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا الثانى فى المستقبل ويجب الاستقبال فى الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر
اوثق فى نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره ويقوى عندى انه ان كان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها
الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه
من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع
ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له

الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر اما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة

الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حال حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان

تما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب لانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة يجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية

وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره
اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود
الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم
صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة **الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة
كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بالغصبية بتحريم المغصوب لم
يعذر واذا ضاق وهو آخذ بالخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه
كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى
جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما

[Margin notes:]
اشتمال الصماء ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وكذا فسره في المبسوط
خرقا يشبهها الفم او من ان يكون حنك العمامة اولا
او كذا الخنثى
بالنجاسة او الغصب
الاحوط انه يعيد في الوقت
الوقت صح
ثم يومي للركوع والسجود ويجب لاشتغاله بالخروج
ويومي للركوع والسجود بما يستقبل بما امكن

حايلاً ومقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يمكنها التباعد صلى الرجل اولاً ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس وتكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه وان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن نجاسة واذا كانت

المرابض جمع مربض ... موضع لربض الغنم
القرطاس بالضم والكسر

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه

ويجوز في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة المقدم السابعة في الاذان والاقامة والنظر

في اربعة اشيا الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة

اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان يسر المرأة وقيل هما شرطان

في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدها في الغداة والمغرب ولا يؤذن

لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا

وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام

للبواقي كان دونه الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة

وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا

على كراهية ما دامت لم تتفرق فاذا تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا فاذا

اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام

والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً

بصيراً مبصراً بالاوقات متطهراً قايماً على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى

منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته ما لم يركع وفيه رواية

اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية

الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب

اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع والشهادة بالتوحيد

ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده

ثم التهليل في كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة

مرتين ويسقط من التهليل في آخر مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب

فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان

ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان

الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد

في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم

الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ

استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان

يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن

سمع الاذان ان يحكيه في نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام

كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا

لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل

اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان

مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث

في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث

في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف

او خطوة

السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم صح

الامام

الامام لا يقتدى به اذّن لنفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشئ من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به

الركن الثانى في افعال الصلوة وهى واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهى ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والتعيين والقربة
وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير من الصلوة ولم
يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشئ
من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها
مع سعة الوقت الثانى تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا
وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت
فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة
والمصلى بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت صلوته اخيرا
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون

فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع
الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة فلو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد
ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل
شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك
في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل
ثلاثية ورباعية ويجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة بالاخلال ولو بحرف واحد منها
عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي المصلي
ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا
استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله

ويكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقدها قلبه والمصلي

في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام قراءة

سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم

للمختار وقيل لا يجب والاولى احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد

ولا يجوز ان يقرأ في فرايض الصلوة شيا من العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا بين السورتين ولا ان يقرن

وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء

والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه

القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على

النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة

وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين

والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما

وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء

ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها

وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار

بالسور القصار ويسرّ بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان

يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ

في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام

من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مرّ المصلي باية رحمة

سالها وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في اخر الحمد وقيل

مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة

وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية

القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا

يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا

لم يعد الخامسة يجزيه عوضا الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا

اله الا الله والله اكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان

قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان في اخرها استحب له

قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الصلوة

الركوع

فرضها ونفلها الخامس وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة

وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول

ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ

ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض

اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب

ان يزيد لركوعه يسيراً انحناءً ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب

الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع

الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو

افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل

قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً

وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده

او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد

والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً

اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما

عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان

يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته

بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه

تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل

بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً او سهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً وواجبات

السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين

الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث

ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة

والا فيما شاء واقله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع بل شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم بما روي من الادعية والا فيما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابهه من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل
فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة
الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق ويفرقع اصابعه او يتأوه او
يأن بحرف واحد ويدافع البول والغايط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه
لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا

ولا حصر له

وكذا المرأة

ان يقول الحمد لله رب العالمين

ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلّم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحًا او تحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائمًا وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئًا محرّمًا ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال
او فرار غريم او تردى طفل وما يشابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارًا الركن الثالث
في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدا
بها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج
وقتها اذا صار الظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأمومًا وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع
للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبّر وركع ثم شك هل
كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل ومن نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما تبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
ار

الفصل

قبل

قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو
لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة
خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة
ولو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط
ويجب ان يرفع صوته حتى يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز
له ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا
بطلتا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة
اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به

وان كان

وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط

وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من اعتق بعضه لم تجب

عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب

والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه

تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه

الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة

الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطل الجمعة

الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز

ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص واجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى

السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا

لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة

بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع

أثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لم يجب عليه السعي كان

البيع سايغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا

من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز

والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان السجود امكنه

واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى

بهما الثانية قيل بطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيه والاول اظهر واما آداب

الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين مالم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع واذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس

في الاولى

في الاولى واربع في الثانية غير تكبير الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار

بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير

الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم

قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع

صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة

اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي

الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد

في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها

الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين قبل خروجه بالمدينة مسائل الاولى التكبير الزائد

هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا

وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة

فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته

وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو

الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما

بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة

اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدان كان ممن تجب عليه وفي خروجه

بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف

المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس فخروجه السعي عليه بعد الفجر ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال

وليس الخطبتان شرط في الصلوة بخلاف الجمعة بل يصح وان لم يحضرهما ولا استماعهما اتفاقا

المعتمد الترخيص مطلقا

مكروه

والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة والآيات وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من وقت ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا
الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية
الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع فان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى
يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه
الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته
وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها فمسائل ثلث الاولى
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف

على ظهر الدابة وماشيًا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في

الصلوة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين

او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد

ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيًا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح

الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى

من الجد والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من

عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد

ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى

الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن

الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة

من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان

تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من

الايمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه

وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه

لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء

ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا

اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس

الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا

ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي

عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا

جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف

الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وان ينزع نعليه ويرفع

يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه

ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله تعالى ان يحشره مع

من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة

وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد

جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء

صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر

الثانية اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان

يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات

كلها صالحة للصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة

الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مختيرا ان شاء

استانف

استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل الخامس في

الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم

قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى

صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة

العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسواله الرحمة بارسال

الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام

ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب

ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على

سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد الا بمكة وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال

والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وبين امهاتهم واذا فرغ الامام من الصلوة

حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه وهلل عن يساره كذلك

مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في

تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرر الخروج حتى يدركهم الرحمة وكذا نحو هذه الصلوة

عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة

الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات

الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان

زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة

ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد

الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون

يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين

بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة

امير المؤمنين علي عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقراء في كل ركعة الحمد مرة

وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة و

بالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات

بتسليمتين يقراء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه

وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس

وسبعون مرة ويقراء في الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعوا

في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة

والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو اليوم الثامن

عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث

ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل

يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة عامدا وهو اما عن عمد

في الثانية والعاديات

اوسهوا او شكا اما العمد فمن اخل بشئ من الواجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا

كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا

بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان

او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع ثلثة الاول لو توضأ بماء مغصوب

مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم

ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه

من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو

فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد

او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم

بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا

او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه

ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو

كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا

كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما

من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما قيل يعيد لانه

لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه

ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو

فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعها او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في
الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة حتى سجد او الذكر في السجود
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود
او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عم حتى سلم
قضاها بعد التسليم والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احديهما
وسجد سجدتي السهو واما الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل
مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غير ركن وسواء كان في الاولين او الاخيرتين
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسايله اربع
الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة

من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس وهنا مسايل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قايمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما

وتشهد وسلم

ثم اتى بدل

الاصح اعتبار الفاتحة وعدم التسبيح

عدم البطلان قوي

كالسهو في صلوة الاحتياط

اي اعتمدة

ثلاثا

واحدة

صلوة احتياط

لا لاستكمله ركعة

الاصح وجوبها لكل زيادة ونقيصة وان كانت نفلا

اي سجدتي السهو

مثل ان تكلم الامام ساهيا او المأموم

او العكس

بهما

لا الاصح العمد

[illegible]

ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم

وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب وهل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم

تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثانى فى قضاء الصلوات والكلام

فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر

والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة

من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب القضاء كالاخلال

بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل

المكلف بشئ من قبله كالسكر والشرب المرقد وجب القضا لانه سبب فى زوال العقل غالبا ولو

اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر وجب عليه قضاء زمان ردته

واما القضاء فانه يجب قضاء الفايتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا

موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين

بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفايتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب

السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك

ليوم حاضر او صلوات يوم فايت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه

ولو كان عليه صلوة وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة

مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضى صلوة السفر

قصرا ولو فى الحضر وصلوة الحضر تماما ولو فى السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة

ثم كفره

فنسيها

من الخمس غير معيّنة قضا صبحًا ومغربا واربعًا عمّا في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو

اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفا الثانية اذا فاتته

صلوة معيّنة ولم يعلم كم مرة كرّر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها

ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا

قتل ان كان وُلد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة

دُري عنه الحد وان لم يكن مستحلا عُزّر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو احوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتأكد في

الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في شي من النوافل عدا الاستسقاء

والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام

راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم

يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتدّ به كالابنية

على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا

ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة

اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة

جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه

ومن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر

وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى ركوع او سجود ولا يجوز ان يقف الماموم قدّام الامام ولا بدّ

من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح
صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة وامراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد اذا وجد من يصلي
تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده
الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة واذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة
بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن
على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد
والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم

اعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى الامصار لانها مقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس م ح

الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم

حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف

وامامة من يكرهه المأموم وان يأتم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام

الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل

صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه

الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق

بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه وجوبا على القول

بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية

دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم

يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد

جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت

السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين

استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع

واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي

عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد

والسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه

من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول

ولا فيما اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام

فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف

لضرورة وغيرها **الحادية عشر** اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم

يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشر** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم

ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة

وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها

رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس

المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك

ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المساجد لم يحل تملكه ولا

يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها

ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف وان تجعل محاريب داخلة في الحايط وان تجعل طريقا ويستحب ان تجنب

البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع

الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة الثوم والبصل والتنخم والبصاق

وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى **مسايل ثلاث الاولى** اذا انهدمت

الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز

استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس

الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط بان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين وتكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي فرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيها مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو

الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة

المطاردة ويسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة يصلي على حسب امكانه واقفاً وماشياً وراكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود بقوله بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومياً فامن اتم بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خايف ولا يستانف الثاني من راى سواداً فظنه عدواً فقصر واومأ ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو من القتال الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وعايداً لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون

صلوته

صلوته

اوليس

كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال

الظاهر انه لا خلاف في ذلك ... ان اراد قصرا

وجائيا

لا القصر

المسافة ثم تجدد له رأى فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد
وقد كملت المسافة فازاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم
حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة
وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه
خاصة ولو كان بينه وبين ملكه له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه
وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه
لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه
هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع**
ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك
مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر

التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص

قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر

عند الخروج من منزله فيتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة فى غير بلده عشرة

ايام اتم وفى ما دونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو نوى وصلى صلوة واحدة

ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع

واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او فى

احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام

افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة

ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد فى الوقت ولا يقضى ان خرج الوقت ولو قصر المسافر

اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل

يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم بناء

على وقت الوجوب مع السعة ويقصر مع الضيق والقصر اشبه وكذا الخلاف فلو دخل

الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب

كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا

للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا

واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى

عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم

ويستوى فى ذلك المسافر فى البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ

سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ثم خرج

الى مادون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفى البلد الرابعة

من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل

فى صلوته فعدل الى السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ

لم يجز التقصير ما دام مقيما الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها

فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب

والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد

صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاها ولو فى السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن

تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر فى

الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل

وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا

كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة فى غلات الطفل وهو اشبه وقيل تجب

وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه

لا زكوة فى ماله الا فى الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء

قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك

ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك الزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شئ وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولابد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفات والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلاثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه
انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري
الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غايبا فبعد وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع
الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب
فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على
الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه
لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه
على مالكه وقيل لا والاول احوط
والكافر يجب عليه الزكوة
قيل تجب الزكوة عليه لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل المسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما تستحب
يجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن

عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول**
في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق **اما** الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار
النصب وفي الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم
احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما **وفي**
البقر نصابان ثلثون واربعون دائما **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل حتى تبلغ اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به
الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم وباقي الاجناس عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص والفريضة في الثلاثين
والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وما عداها عفو حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها

ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر
في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الشرط الثاني
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد
من استمرار السوم مدة جملة الحول فلو علفها بعضها ولو يوما استانف الحول عند استينافه في
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول
اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك وغيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر
في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي
احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها
او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا
تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب
شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا
ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان
لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع
ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها
على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت

واحد كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى

كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد

من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل

اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون

ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده

وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض

بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة

السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوت الاسنان بازيد من درجة

واحد لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق

الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها

سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة

فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة

وهي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع

قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة

ويجوز ان يخرج من غير الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة

سنة ودخلت في الثانية اي امها مخض اي حامل وبنت لبون هي التي لها ...

التي توخذ في الزكوة قيل اقلها الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فمنها ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا امكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في ذلك النصاب ويجبر من الزوايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من الضان والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار من اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على ملكي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السنة الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يوخذ الربى وهو الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة

السمينة

وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كانت ادون

قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة

في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس له في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة

دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد

المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار

والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين

كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء

والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة

مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة

او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت

اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان

المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة

وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب

والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبايك والنقار

والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها

فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض

وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم

بقسطه

دنانير

والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول

المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة

اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة المغشوشة

منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها

ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة دون المقرض ولو شرط

المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا او جهل موضعه او ورث

مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا

السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب على التقديرين والاول مروى

السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير

ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس

والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان

كالذرة والارز والعدس والماش والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة والشعير

في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع

فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة

ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل

بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت

وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة

الزكوة على القرض

والعلس

لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة وبنى كحاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة

ولو بقى احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر ولما

اللواحق فمسايل الاولى كل ما سقى سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح

فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر

ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها

قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ

منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لم يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك

ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان

لنخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم

وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه

الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين

فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب

الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه

يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل

تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل

ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح

فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تعلق الزكوة بما يسمى

تمرا

تم الا بما بيننا التابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في

قدر النصاب وكيفيته ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه

واحكامه اما الاول فهو مال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو

انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نواه للقنية

واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول

ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان لاصل

حول من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال

او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو

على النقيصة احوال زكي لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر

في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو

كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل

والاشبه استينافه الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا

فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم

بالدنانير والدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر

تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية

للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع

الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان وجوبا وهذه

استحبا

استحباباً الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية

والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان

اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر

في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما

تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي

الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم

لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامس الدين لا يمنع من زكوة التجارة

ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانهما تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا

الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ وحال عليه

وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية

الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين

عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن

يصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين

وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة السنة وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم

من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر

على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن

كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى به ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب

تحل لصاحب ثلاث المائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بالعجز الاول اعتبارا عن تحصيل

الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذ كان لا غناية له

عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل عليه بما عرف منه وان جهل الامران اعطى

من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب

اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه

على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذرت كانت

ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا

لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله

والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة

والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه جاز والا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام

بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين

يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد

الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي

رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى

من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع

وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة

او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون

في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز

ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على

الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان

الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع

اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله

اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه

وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة

الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته

على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط

نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع

وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية

الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون

سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه

شيء اعاده وقيل لا وهو الاشبه القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان

فلا يعطى كافر ولا معتقد بغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى

المستضعف وتعطى الزكوة لاطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته

اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثيرون واعتبر آخرون

مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاولى احوط

الوصف الثالث هو ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان

نزلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ

والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب

وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف

الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره و تحل له زكوة مثله في النسب

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز

قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم

الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس

والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل

وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ولمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام

ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه

ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزيه وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل

كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه

عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي

تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن

الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها

على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ان يضاف فلا يجوز ان يقول بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن ولو فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال الغير وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى المالك ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة اذا احتاجت المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطي بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم

يعد [illegible]

والاولى الكثير والواحدة للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد التاسعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر لزيادة القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة

لم يجب عليه دفع الواحد الثاني لو نقصت قبل ردّها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين

القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه

واعادته وان استغنى بغيره استعيد الفرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا

وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي

عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع

ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب

وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي

الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان

متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان كان الغائب سالما

ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى

عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام

عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة

الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه

الثاني الحرية ولا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط

ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى

وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب

الكتابة وقيل من تحل له الزكاة وضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما
شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح
اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ
قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد
ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة
والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة تفريعات الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف
حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة
على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على
العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب
له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات

ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثانى فى جنسها وقدرها والضابط

اخراج ماكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز

واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب

ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة

صاع اربعة امداد وهى تسعة ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم

بالمدنى ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون

باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث فى وقتها

وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها

بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها

واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاء وقيل اداء والاول

اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن

ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن

الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل

دفعه الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن

او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى

الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه

دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبًا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سوا كانت منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل وما يعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس

كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة

في ملك

بحر

يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب الثالث
اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا
في قدره فالقول قول المستأجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام
وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه
وما كان قبضه النبي ع او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل
وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب
كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وها هنا مسائل الاولى مستحق الخمس
هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى
وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل
نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان
فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد
التسليم ولو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه
السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق

بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص

كما كان للنبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا

والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار

ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان

لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له

ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه

المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل

الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له

فايدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شي من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة

ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان

ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه

الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه

ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ

ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف النصف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا

لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته

وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه

الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه

قال الشيخ الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ...

ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن
فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا
الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح
ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا
جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او
مندوبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل
تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز
عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان
كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا فقيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزأه وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة

وصومه شرعًا الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك

عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل

مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل

اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة

تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل

وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل

يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد

الصوم وعن البقاء على الجنابة متعمدا عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر

ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه

ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس

امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر

الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة

ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده

اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا

او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام

للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب

واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر و
الاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم
الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضا وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على
الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ثم نام ناويا
للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على

على قول مشهور فيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة

فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبران الفجر لم يطلع

مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار

لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة

الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القى ولو ذرعه لم يفطر والحقنة

بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد دون المتمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم

ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل

عليه القضاء ولا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض

متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه

ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا

الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا قيل وجب عليه القضاء

والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى

الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف

يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا

ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير

قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم

وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ولو ابتلعه فسد صومه

وعليه

وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه
القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه
والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك
ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم
واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء
كان من جنس واحد او مختلفا فروع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم
بسفر او مرض او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل
الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر
بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين

ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن
الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا
لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت
من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم
اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال والغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا ثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه
قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين
ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات

الاحتلام

الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية

يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة النظر

الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم

شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء

الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول

فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردّت

شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان

يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان

قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه

واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون البلاد

المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح

ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال

في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ

ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهلّ

شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة

برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين ولو

غمّت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير
والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر
رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقّعه الافطار **الثاني في الشروط**
وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
عليه على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه
مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه
حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما
ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما
ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ

فيه

فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك

فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم

اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته

شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء

وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن

كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب

الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق

الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه

لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط

قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما

على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام

الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء

فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه

يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب

عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له

ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه

شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر
عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة
اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان
كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة
اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ويلحق بها
على الترتيب الظهر ويلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة
وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة حلق الراس ويلحق بهذا كفارة جز المراة راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله وان افطر

لغير

لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني
ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم الثلثة الايام عن
الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان
اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق
به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهرين متتابعين لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة
مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق
والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار
وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس واخر خميس
واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف
الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولود النبي صلى الله عليه وآله ويوم
مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا
على وجه الحزن ويوم المباهلة ويوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله

او بلدًا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء

ويستحب ان يمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ

والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت

شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال

وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه

والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام

والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنا على الاشهر وصوم يوم الثلثين

من شعبان بنية الا [illegible]ض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي

صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبًا

بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسايل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم

ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر

متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه

وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على

ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر

وبالعكس ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم الا الصيد

التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم

لم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل
ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز
الشيخ والشيخة سقط التكفير عنهما كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول
اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان
نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب
عليه على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية
او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشرب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة
ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان
منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على
الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح
منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء لم يصح الثالث
لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه

قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف ثلثة يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرجه
عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن
الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع
المحل فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال قائل جعل
موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده
ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض
ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام
معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج

للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت
الظلال والصلوة في خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا
لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح فيه ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب
ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث
وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت
شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول
انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه
لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه الثاني
القسم

فيما يفسده وفيه مسايل الاولى كل ما يفسد الصوم هو يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو اشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع

المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرايط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرايط

لتعين الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف

عبادة

ار العبد والمميز

نيابة

ارقام تاضه

والنظر

والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة

الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز

والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد

ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن المميز وليه ندبا وكذا المجنون

والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل

الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن

حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى

في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين

وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن

يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد

قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو

كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر

على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه يكون سقط الفرض ولو كان له مال وعليه

دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون

له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنا ولو كان له قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح

لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له

البلوغ

قيل اذا خشي حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح

ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له
الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاء عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا على ما يحتاج
اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء
كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا بهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر
بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه يسقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نايبا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار ضعف
سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه
ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان
فمنع في احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع

الاهمال قبل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب
عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل واذ فع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب
ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة
كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات
بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك
الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا
بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف فالركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص

الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج و نوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان

كان

كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسيا وندب القول في النيابة وشرايط

النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر

لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النايب

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح

نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج

ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه

ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا

ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما

ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب

عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المراة

عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد

اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف

من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان

ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج

متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر

الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين

لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان

يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم
يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب
كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين ولو اطلق
الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه
لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر
اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان
يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن
الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة
وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة

بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر بلسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب

الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم

ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة

الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل

الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا يجزي عن احدهما

السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا

كان او مندوبا وان كان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث

ولو كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر

عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى

في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص

الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة

الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب

ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة

مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام

اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة

الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات

بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة

سبعاً ويقصّر ثم ينشئ احراما بالحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه
يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع
الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين

ومثله يوم الثاني عشر

والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى
طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي
بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ابراهيم ع فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل
بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج
التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو
تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به

الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشى
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر
وقد طاف اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي
من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم
يمضي الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفاء
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال
منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض
من اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله
دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند
احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بدمه وان كان زمعه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد هو ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم

بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
والمقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
ان اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فاذا تعذر احرم من موضعه
فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط
الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بحجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد
واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من
فخ واما احكامها ففيه مسايل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه

ولاهل الشام الجحفة

المسلخ بفتح الميم وكسرها
قرن بفتح القاف

الا

الاّ لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية**
ان احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد
النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى
الميقات ولو تعذر لم يصح **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول في الاحرام** والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده و
يقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى
اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم ولو اغتسل
واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات

وبالله

لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى غيره من المواقيت اجزا لان الغرض الاحرام من احد المواقيت

اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى
اول الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرء فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد وفى
رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
الحاضرة ولما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهى ان يقصد
بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب
او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته
ولو اخل بنيته عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان فى اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان فى غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل
بالبطلان فى الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم
صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسى بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثانى التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام المتمتع ولا المفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد
او اشعر على الاظهر وبايهما بدء كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبى

ثوبيه ثم لبى وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط

الاصح الجواز للرواية الصحيحة

ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه

واما احكامه فمسايل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان

واجبا وسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه

وعند علو الاكام ونزول الاهضام وان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة

فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة

الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة فان كان ممن احرم من خارج

فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء

وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه

وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم بالثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته

بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات

عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه

كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد

البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة

ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف

الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال

ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل

لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل

وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب

على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض

ولمسا

والعنبر

على انفه وقيل انما يحرم المسك والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع

المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف

والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل

للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد

على قول وبما فيه طيب فيستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس

الخفين وما يستر ظهر القدمين فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو

الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان

الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة

الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها

اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه تبقى الى الاحرام

وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة

لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية

استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها

الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة

اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك

الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش

الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية

ناسيا

وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات ١٩

عشرة الاحرام في الثياب المخضوب المصبوغة بالسواد او المعصفر وشبهه وتتاكد في السواد

والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة

وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد

فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون

دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز

ان يدخل محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا

في ما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة

الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو

منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت

من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة**

فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ

الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن

لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض

والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند

الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية

والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه

فلو

ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبر ببدنة فان

لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف

بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه مادام وقته باقيا ولو فاته

الوقوف به اجتزاء بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفات من زوال الشمس الى الغروب

من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي

الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي

الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الرابعة اذا وقف بعرفات قبل

الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف

بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه

ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبة الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى

عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان

يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو

قايما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته

وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر

عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب

والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويوخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما
الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده مابين المازمين الى الحياض الى وادى محسر ولا
يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه
صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد
ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبر بشاة ويجوز الافاضة قبل
الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شىء ويستحب الوقوف بعد
ان يصلى الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم وما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله
عليهم السلم وان يطاء الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسايل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر مابين طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عامدا كان او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من
فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التى وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتى
بافعال العمرة التى يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة

كحلية منقطة ملتقطة ويكن ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل

طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع الشمس

والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن

تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك

فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح

ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة

بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من

حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي

لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعا عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع

الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعا مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا

جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما

الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره

سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه

كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه

الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح

ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة

وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثيابه

التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز
اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخّر
اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو
الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم فلو
اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سودا او ان يكون مما عرّف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن
الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة وقد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور والموجوء الثالث في البدل ومن فقد
الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو
الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية

وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية

اخر الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها

طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزئ واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد

فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو

خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس

بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم

السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح وان اقام بمكة انتظر قدر

وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه

وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في

نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه

اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه

وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان

الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس

بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول

جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق

بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط

لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول

ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبًا الا ان يكون منذورًا ويجوز ركوب

الهدي ما لم يضرّ به وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان

يعطي الجزّار منها شيئًا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدّق بثمن

ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عيّن موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان

يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامسة**

في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل

من الاضحية ولا بأس بادّخار لحمها ويكره ان يخرج من منى ولا بأس باخراج ما يضحّيه غيره

ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدّق

بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدّق بثلث الجميع

ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربّيه ويكره ان يأخذ شيئًا من جلود الاضاحي

وان يعطيها الجزّار والافضل ان يتصدّق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح

فهو مخيّر ان شاء حلق وان شاء قصّر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره

وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعيّن في حقهن التقصير

ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو

قدّم ذلك على التقصير عامدًا جبر بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة

الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق وقصّر مكانه

وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى

ولا اعادة

عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم

مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء

والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية

اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخر فمن غده

ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير

ذلك طول ذي الحجه على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم

الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد

الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب

والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل

عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله ومضغ

الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام

ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو بالمأثور المقصد الثاني

في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان

يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام

ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان

في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما

الولى مسايل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة

مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب

مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في

المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه

الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه

ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة

ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف

رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف

الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث

لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم

طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر

وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر

على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد

اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم

تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة

ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي

يمشى به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه

ويلصقه

ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان

يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن

فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية بهذا الاعتبار

وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون

ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة

بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا

بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك

في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه

وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع

ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في

الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي

طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل

لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف

النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي

الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين

ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز

التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفاء والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس بان يجلس خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب

مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان
خرج عاد لياتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا
بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في
المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها
ولو كان متمتعا بالعمرة فظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

لا يجوز

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة
والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليالي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد
طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت
له الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه بشروط

الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى منها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر
كالخايف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة
الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ابتداء بالفايت ويعقب بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ونسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شي اذا انقضى زمان الرمي فان
عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان
يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي
الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء
والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة
جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شي من المناسك عاد اليه وجوبا مسايل الاولى من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة
يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة

ونحو سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك

الناس زيارة النبي عم اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى

مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا

عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها

كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن المستحب ان يدخل الكعبة

ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة

الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم

يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان

والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه

من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به

احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف

افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على

طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير

لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية**

يستحب زيارة النبي عم للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان يزار فاطمة عليها السلم من

عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب

الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي

ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص

وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء

باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهة في مسجد النبي ع الركن الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير

فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان

له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات

لم يتحلل فيصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا

يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق

قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه

وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول

الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج

ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز

تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه

القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن

الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه

فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة لاستئناف

القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل

مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب
على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف
كان حسنا **والمحصر** هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث
ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر فاحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام
الصيد فصل الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في
قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية

فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل
يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وفي الحداة والغراب
رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله
عمدا صدقة ولو كف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية
ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على
الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع
العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام
روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش
والحمار الوحشي وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم
عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل
التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة
شاة

الحداة هو الزغن

الدبسي نوع من الحمام يميل الى السواد

يفض اي يبسط

شاة ومع العجز الطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طاير
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم
ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا
قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في
قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل كثير من
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة
والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل
احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله

الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد واحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه

فسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم

على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل المبحث الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من

اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة

سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان

كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق

لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة

واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر

فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها

صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا

فاضطرب فقتل فرخا وصيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق

يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك

صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم

كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر

صيدا فهلك او عابه ضمن بصادمة شيء او اخذه آخر ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في

شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل

الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا

في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم

وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه
تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه
او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى الصيد في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد
على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه
ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم
من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان
ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه
شي من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع

في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكل ما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو
تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن

فكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا
هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم
الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا
كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء
يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث**
في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل
ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء
او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه مثل ما لزمه اولا وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم

قبل الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة فاذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة

اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول

مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو

كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه

بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه

بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن

عليه شيء ولو امنى وان كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه

شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان

بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه

شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه

قضاء واحد في القابل المحظور **الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله

صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان

فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم

وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل

واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادمى لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط

حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز

وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل

ستة لكل منهم مد او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفاً
من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احدى ابطيه اطعم ثلاثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او
طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجرة
الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع
تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه
شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** يشتمل على مسايل الاولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة
كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا **كتاب العمرة** وصورتها ان
يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتين ثم يسعى

بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح
الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام ويصح في جميع ايام
السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما
اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل فاذا
قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في
المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور كتاب
الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه
على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء

الجهاد في اللغة فعال من الجهد بفتح الجيم وهو المشقة البالغة وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعاير الايمان والاول يدخل فيه جهاد المشركين والثاني جهاد الباغين

المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او

شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى

منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه

مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد

والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله و

ثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال تفريعات ثلاثة الاول اذا كان عليه دين

مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني

الابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط

فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل

الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه

ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ

الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب

المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية

ما دام الكفر ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام

مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه

هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين

على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه

وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستويًا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام

بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفيه الجهاد وفيه

اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود

والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هولاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده

فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم

وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن

لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان

يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون

حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعا الى محاسن الاسلام

ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان

العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار

الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز

الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة

فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب

وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين

لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا

وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار

ورمى المنار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان
لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع
الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل تحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فروع**
الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره
وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم
يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه
فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف
الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون
بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي

عليه السلم ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلم قضية

في واقعة فلا تعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر

في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد

لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ

دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك

او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش

الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم

في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه ذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل

ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء

لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان

ليسكن في دار الاسلام ادخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه

دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به

الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق

ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان

صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة

في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على

مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها

ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها

فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في

الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد

ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه

شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يستند

الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما حكم به الحاكم الا ان يكون

منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم الا في المال ولو جعل

المشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش

جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان

كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد

ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية

وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول

له واربابها على بذلها وامساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى

مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت

بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع**

في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور

البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم
فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه
من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم
الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو
كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ
كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق
بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق

اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج

بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام

الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة

هي الفايدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار

الحرب والمنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة

وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه

للمسلم وذاك تدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم

التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق

الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير

او يجوز اتلافه وابقائه للتخلل كالخمر تفريعات اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه

لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا

الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه

الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل

مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص

والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب

كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا

كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين

وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء
حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين
افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها
ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة اذا حصلت
شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك
معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة

وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعايل والسلب

اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة

الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم

للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس

بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا

من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس

سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا

الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل

وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل

يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه

حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار

بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت

عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر

وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة

الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المترصد للجهاد

لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به

وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم

ونغني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم
اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال
وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور اربعة الاول من يؤخذ منه
الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غير
هم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او عجماً ولو ادعى اهل
حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن البله قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط
عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى
يوسر وان ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان
الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه
ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا
الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام

محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا

للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداءً وهو الاشبه

ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة

معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده

قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واُخذت من تركته كالدين

الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب

المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا

المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم

فان فعلوا شيا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم

وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبّوا النبي صلعم قتل الساب ولو نالوه بما دونه

عزّروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير

ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجب شرع

الاسلام من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء

ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام

المسلمين وهنا مسايل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام الثانية اذا اسلم بعد خرق

الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق

او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا

الایوا ماوی بردن
مصادر

المفاداة والفدا کسی را از اسیری
باز خریدن مصادر

کان للامام ردهم الی ما منهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فیه تردد

او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني
تغيره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساجد والمساكن لا يجوز استيناف البيع
والكنايس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سوا كان البلاد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح
وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على
المسلمين من مجاوريه ولا يجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف
كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز
ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن
لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به المكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة
ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى
ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامسة في المهادنة
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم
عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر
ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر

قيل لا لقوله تعـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحققوا اسلامها
لم تعد لكن على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد
ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم
زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم
يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة فلو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما
ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانها كما تتناول من يؤمن فتنته تتناول من لا يؤمن وكل
من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل
ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو
انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعـ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا

لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمه ماهو سايغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يعرضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا
ماليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى [الكافر] مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده
والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى للذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانهما محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس
جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلمين اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة
وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام
عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به فئة غنا سقط عن
الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا
تتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء
كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل
يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة

علي

على ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان

ولذي الفرسين والافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى

يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي واتلف الباغي على

العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنهما ومن اتى منهم بما يوجب حدا او اعتصم بدار الحرب

فمع الظفر به يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل

حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل

قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا

وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب

والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان

يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه

لا يؤثر وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار

وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين

سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع

المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك

لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك

لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل

الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام

وهو الاظهر: حواشي مائلة في أعلى الصفحة (غير مقروءة بوضوح).

حواشي جانبية: حرم قتال الغنم (؟) للامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي

ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان م

لم يجب م

وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو قلد وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود وهل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره الانسان السلطان الى اقامة الحدود جاز له اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب

بعمل

ليعمل صنما وكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية كالجري

وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وكالضفادع والسلاحف والطافي

والسباع كلها الا الهرة والجوارح طايرة كانت كالبازي وماشية كالفهد وقيل يجوز بيع

السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل

صور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال

ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار

والغش بما لا يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامسة

ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر

تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات

ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق

واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل

وما يكره لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها

ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسايل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي

كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة

دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة

اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى

تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل ولم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم
من قبل الجائر الا مع الامن من اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف
على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم
القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما
بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه
ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض والانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه
العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير
لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها
ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو

اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز
والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على
الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا
لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم قيل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع
بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد
للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز
لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان [يبيع] عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه

وجه المنع اعتبار التغاير وعبارة العبد كعبارة سيده او اشتراط اذن المولى في تصرف العبد ولم يسبق له منه اذن

صورة تولي طرفي العقد ان يقول الاب او الجد له بعت مال ولدي من نفسي بكذا وكذا درهما ثم يقول قبلت لنفسي وكذا لو قال الوصي والوكيل

وان يقرض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او على غائب
وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا
منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة على الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف
بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد
من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن
له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام المتطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه
الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون
الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف

والدها

كان

كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص
فله ارشه وان زاد بفعل المشترى كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون البيع معلوما
فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان شاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول و
يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز
ابتياع شئ مقدر منه اذا لم يكن متساوى الاجزاء كالذرع من الثوب او الجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من متساوى الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان
من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع الآن تمضى مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من
دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج
معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدى
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت

عدّ ما يجب

للمشتري الارش بالاختيار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن ولا يجوز

بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا للجهالة وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح وكذا اللبن

في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه بطونها وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على

الانعام ولو ضم اليه وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك

طاهر ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل

الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع

واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل

من استقال وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي

راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع

يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات

والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة

في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد

وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة

فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش

والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم

النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول

اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها

للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وبشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام

وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار

والنظر في اقسامه واحكامه **اما اقسامه** فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب

والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل

لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في

العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الاخر

ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا

الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان

الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه

على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على

الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا

لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب اشتراطه

او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان

كقدوم الحاج فلو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي

وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع

المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به

وقيل يسعر

كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع
من ردّه كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن
ولا سلّم ولا اشترط تاخير فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع
اولى بالمبيع ولو تلف من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد
من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فالبيع له وخيار العيب سياتي بابه ان شاء الله اما احكامه
فتشتمل على مسايل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات
من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر
لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن
الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم

بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس

ويريد به ههنا اللفظ الدال على قدر الذى يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز

او الذرة او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد الجنس كالصرابة فى الحنطة

والجدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت فيه الجهالة فى ذلك المبيع عند ارتفاعه

ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون

المشترى او بالعكس ولم يراه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع

لازم والا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع والزامه وان كان المشترى راه دون البايع

كان البايع بالخيار وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة ورأى

بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيهما اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع

فى احكام العقود والنظر فى امور ستة الاول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط

التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا

يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا

مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل

والمروى انه يكون للبايع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين

كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان

او نقصان حالا و موجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه

من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا و موجلا وان

الضيعة العقار بالفتح قال الجوهرى

الذى راه والذى وصف له الغير فيما يظهر مخالفا خاصة وهو الذى عليه ...

لانه مبيع واحد ...

الخيار عند ... خيار الرؤية ...

... بجواز الفسخ ...

المراد جهالة ...

ذلك ... الجنس والوصف

... الاختلاف ... المطلق الجهالة ...

فى ذلك الاوصاف المعتبرة فى السلم ...

ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً

ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه

منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري

كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلماً وكذا كل من كان له حق حال

او موجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه

قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً وموجلاً بزيادة على ثمنه اذا كان المشتري

عارفاً بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز

تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان

باع ولم يذكره كان للمشتري بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه

يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار

على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع

داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما تشهد

العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع

الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت

في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة

الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا

ارى هذا شيئاً بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله

لم الما

الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل وشجر كان الحكم كذلك

وكذا لو كان فيها ذرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم تكن تجب عليه تبقيته نظرا الى العرف

وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشترى تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن

مؤبرا فهو للمشترى على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سوا

كانت مؤبرا اولم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير

عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشقق عن نفسها فابرتها اللواقح وهو

معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع

الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى

تبلغ اوان اخذها وليس للمشترى ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام

كالقطن والجوز اولم تكن الا ان يشترطها المشترى وكذا ان كان المقصود من الشجر

ورده فهو للبايع تفتح اولم يتفتح تفريعات الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر

للبايع والآخر للمشترى وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على

الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما

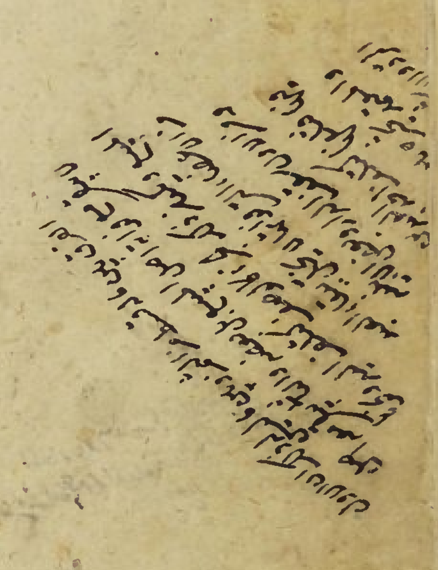
كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما

اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر

الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن

تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد

يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا
والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة
معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في
الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا لو نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل الاولى اذا حصل
للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في
يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر
التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد
القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها
دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير الشيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع



شيئاً نقص من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك

ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة لزم الاجرة والحق

بها بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان

مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم لمن يبيعه بربح

فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبض

الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه

يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه

مالا وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى

طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال الذي

قرضاً او المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله

او وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول

البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب

عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره

وان كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة

بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو

اشترى عيناً بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل

الى اعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان

نقداً وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلاً
وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البايع
مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا فى
تاخير الثمن و تعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا فى المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال
بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهاهنا دعويان
فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلفا ورثة البايع وورثة المشترى كان القول قول ورثة
البايع فى المبيع وورثة المشترى فى الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعى صحة
العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس فى الشروط وضابطه ما لم يكن مودياً
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل فى مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز
ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الا خسارة او شرط الا يعتقها
او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط فى البيع ان يضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق فى بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين بثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ثبت

[Interlinear gloss: بشرط الا يكون ارطال الظروف معلومة ...]

[Margin: ارجع المبيع بالثمن ... القطعين ... البايع ...]

[Margin: فانه مانع من الرد بالعيب السابق دون الارش ...]

الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهاهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صريت امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صري البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض

فتسة

في سنة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى
زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان
كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى
اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا
لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة
النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على
الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله
فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلم قال يرد المملوك
من احداث السنة كالجذام والجنون والبرص وبرواية علي بن اسباط عنه ع
احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلم فرع هذا الحكم ثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة

والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برآس ماله ويقول
بعتك او ماجرى مجراه بربح كذا ولابد ان يكون رآس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً
ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره
فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا وراس ماله او تقوم علي او هو علي وان عمل فيه
ما يقتضي الزيادة قال رآس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح
ان يقول يقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول رآس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم
الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة وتكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل
الاولى من باع غيره متاعاً جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالاً او موجلاً بعد
قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت
هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان
لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس
ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو
قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي
عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل

يقول

وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كان هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها
مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد
ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال
بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة
المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من
احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية
والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع **اما الثاني** فسياتي واما الاول فيقف بيانه
على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها
والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان
جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس
واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف

انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالنخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس واحد والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد

الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساوات فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد منسا وبا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا

لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف

او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا

على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون

كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن

الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب

مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل

مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين

الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته

ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان

من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا

الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية

او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه

الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين

فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن

ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة

يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل

بدل الدينار او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم

وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى او اقرض صاحبه ثم هو ووهبا اوكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسايل

الاولى

الاولى الدراهم والدنانير تتعيّنان فلو اشترى شيًا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها
ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه
من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض
من غير الجنس بطل فيه حسب وله ردّ الكل لتبعّض الصفقة وله اخذ الجيد بحصّته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة
الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق
بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد
زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد
وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما
وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة

المراکب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها
تقريبا دفعا للضرر الترع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم
يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان
ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو علم قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او
بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر
في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاما وعامين وبشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها
قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا
تؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى

يبدو صلاحها

يبد وصلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع لو باعها سنتين فصاعدا قبل
انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش
والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل
سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قايما وحصيدا
واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع
الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسايل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه
فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته
من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض
وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد
وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة
في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر

[Marginal notes:]
ويجوز بيع الزرع سواء انعقد السنبل فيه اولا
والبيع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف
وحرطت الورق وهو ان يقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله وفي المثل دونه خرط القتاد صحاح
المزابنة مشتقة من الزبن وهو الدفع في موضع التدافع اذا بيعت الثمرة بتمر زادت او نقصت عن الخرص ومنه الزبون التي تدفع اطلابها الى الارض

لو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل
لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل هي
بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او
في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على
الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان
يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار
الاصح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب
الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين
اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة
اذا مر الانسان بشيء من شجر النخل وشجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل منه

بغير

من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر في
من يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يتعرض الاسباب المحررة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل
يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم
وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد
والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وللمولى ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية
اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى
عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في
الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار
وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب

السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترى اما فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا
وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع
ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو
اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح
لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان
يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
حتى ياذن المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه
المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو
المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك

الرابعة

الرابعة يجب ان يستبرى الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشترى اذا جهل حالها ويسقط استبراوها اذا اخبر
الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا
الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده
ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو
الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروى والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر
واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوى
في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع
الماذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية
المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي رد المعتق
رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون
ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين

وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع نصف الثمن فان وجد اختار والا كان الموجود لهما
وهو بنا على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت
في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة
اذا وطى احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه
بقدر نصيب الواطى ولا يقوم عليه بنفس الوطى على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشر المملوكان لمأذونان
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب
والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على
البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها
وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار
في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض اذا اختلفت
وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو
اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان

تبرئ يكون التالف منهما وصح

في الاعواض صح

كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط
الأردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة
الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند
اختلافهما واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلى لتعذر ضبطها
وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في
الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله
والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة
ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض
راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن

العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا فلا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجز وزجزا ولا في الماء قربا وكذا لابد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن فلا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام الشرط الشرط الخامس الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا قيل بطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولابد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربها وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسايل الاولى اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه

العقد

بلغ

ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم وبرى صح
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو
امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم
يجب قبول الزيادة اما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام
بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين
له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم
فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل
التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل
التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان
له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على
كان قبل فسخ فيه كان للمسلم اليه الفسخ لتبعيض الصفقة عليه لانه قبله حيث اذا لم يفرط في التسليم ع ل ه
انها قضاء من الدين ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال
صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه

الحادية عشر اذا اسلف فى شى وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف فى غنم وشرط
اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة
معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع فى الاقالة وهى فسخ فى حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة فى العقد وفى بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة
لانها تابعة للبيع الثانى لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس فى القرض والنظر فى امور ثلثة الاول فى حقيقته
وهو لفظ يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدى الى معناه مثل تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر فى عبارة
فى القرض اجر يتنشا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم
ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثانى ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز
اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى
المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت فى الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا
ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض اللالى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغى

الجواز

الجواز الثالث في احكامه وهي مسايل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع
الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو
الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية على الاستحباب فلا فرق بين ان يكون
مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح
تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى
وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم
يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى
المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم
ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه
لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا
بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة
العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين

لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا [illegible]
الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة [illegible]

في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع
الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في
التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف
كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وليس الثاني اذا اقترض
مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك
اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط
ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا
لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب** الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو

لان الدلال غارم

تقال رهنت الشيء عند فلان ورهنته اياه

عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز و القبول
هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل
لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه
ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في
يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر
المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم
يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين
على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل
على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد وفي المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح
برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته
وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة
الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها
الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يدي ذمي على الاشبه ولو رهن ارض

الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن مالا
يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه
ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو
اوطء ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او
لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول
بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على
مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى
الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها
اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ

الرهن

الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا

يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز

اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن

الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن

فسخ الوكالة على تردد وتبطل معه دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث

الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى

يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء

سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن

امانة في يده لا يضمنه ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب

او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا

وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي

دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له

وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر

قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه

على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما

الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين

واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما

غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن
لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه
مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطي الراهن فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطيها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن
له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع
قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه
البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن
لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة

ولو شرط

ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا
لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان
في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر
وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما الا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت
في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار
فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث
لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى
المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء فان افتكه المولى
بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته
كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاع في الخطا ان استوعبت

الجناية او اطلاقه ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الراهن متلف الزم قيمته يكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه
بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان
عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان
بقيت حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح
الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه
الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلا القيم فلو اختلفا
في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا في
ما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشبه الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن
في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول
المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع

به الرهن

به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب
وتعاسرا ردها الحاكم الى الغالب لانه الغالب الذى يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
ان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شئ فانكر الراهن وذكر ان الرهن
غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن
التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع
لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة
كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقى فلوسه والمفلس هو الذى
جعل مفلسا اى منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول
ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب
من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرما او بعضهم
الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه وكذا لو سال هو الحجر
واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله
وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء
فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
اما لو اقر بدين سابق صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له
وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل
يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين

الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء
تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضرب
صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة
الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على
الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من
الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش
النقصان اما لو عاب بشي من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا فثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى
حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه
نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابير لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حايلا فحملت
ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة

كان قراض والبيع والمستحق به اما ما كان بتلف ...

مع الغرماء

بالشفعة

بالشفعة ويكون للبايع أسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة وكان عليه ولا امضاؤها ولو بذل الغرماء مال الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنا ثم فلس

كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل

الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له

الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق

البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود

قيل بطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء لانه ولو نسج الغزل او قصر الثوب

او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب

كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس عملا بنفسه

كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله اخذه

والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى

ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها

في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان

عمدا كان الخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها

اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة

ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف

الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات

شئ

المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع
في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده
بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة
فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع او لا يبذل الاجرة من بيت المال وجب
اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان
تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا
جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب
عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب مسايل ثلث **الاولى** اذا
قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة
ومؤجلة قسم امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو
اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك** النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمايه و

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا اقسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر
الى الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع
من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم تحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بالانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل
والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث
وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر
العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن

حكم

في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا يختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا
وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما
السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو
وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي
للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي
فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة
الزايدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسايل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا
فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو
فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم

اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة
لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا او حضرا
لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان
يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه
انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال
قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان
المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهذا هو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون
له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل
المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له
المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان

الموجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولوكان المال حالا فضمنه موجلا جاز و سقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من
تركته ولوكان الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ابعد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو
ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
اومعرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن مبيع ولوكان قبله فعلى ما شرط
وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا
يوول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة
الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل
ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة ضمنا كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال
فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة به انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين
اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق
وهي مسايل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس

لم يصح ضمانه عن البايع وانما الثمن الذي لم يكن اما مال الا كمال الجعالة قبل تمام

اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع
وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بنا او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب
وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه
ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمن عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما
ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابراه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا من مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له
فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن
والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه
اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح

التاسعة

اذا كان الدين موجلاً فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين لان الفرع لا يرجح
على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه **اما الاول**
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل
والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله
ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه
بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسالة المحال
عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في
الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول
قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله
قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال
الكتابة صح لانه يجب تسليمه **اما احكامها فمسائل الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض وقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه
وفيه تردد اما لو لم يقبض ولو اختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا

قو

ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع
بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض
المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد بري المحال عليه ويستعيده
المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث
لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى اذا احضر
الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم يبرا الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من
استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت

الكفالة حالة اشترط عقدا رما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت موجلة اخر بعد حلولها
بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزمه ولو
دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وقيد تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان
الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة
اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرات
المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم
يبرا المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفلا جاز الثامنة لا يصح كفالة
المكاتب على تردد التاسعة لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري
الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا
ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر
راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان للمدعيهما
درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع

ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوبا بعشرين درهما والاخر ثوب باثنين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه

نقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما بينهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثة

واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى

منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على

درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر

من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له

بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان

دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه

على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان

العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك

وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا

فيما يقربه لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره

بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع

ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع

الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح

مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك

وهي مسايل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية
لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق
قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث
باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم
وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح
افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير
نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه
استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخرى فصاحب الاولى يشارك
الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو
استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه
لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حايط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع
اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان

يوكر

يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارًا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه
مع نكول صاحبه قضي ووزنها وطولها له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضي بها
وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجّح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان
ولا الروازن ولو اختلفا في خصّ قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز
للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت
فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا
خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان
لانسان بيوت الخان السفلى والاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع
يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواهما سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك
فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما

وجب عطفها ان امكن والا قطع من غير الصلح وان
امتنع صاحبها فللحاكم م ر

سواء وكذا لو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت **كتاب** الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعه تحققت فيهما الشركه وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفه سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث واحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع التساوي في المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركه اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط

والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح
ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين
فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له
فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها
او نوع اذا عين له من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على
البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك
ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في
دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله
مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة
وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل
السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخير فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع عنها
وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركا
على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد

وقفا وللقاضي قسمته لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاها صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه

وهو وكيل في القبض صح

احتقى

اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل
اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا يشاركه
الاخر فيه التاسعة اذا استاجره للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت
الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان بعروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى
العقد ولو اشترط الا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا
تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه
عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر
للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته
من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب

واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشتري
في الذمة لم يصح البيع الا مع الاذن ولو اشتري في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق
الثمن به منه ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع
غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون
دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا تصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء
كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان
للصايد وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو
احضر المالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز
عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به
ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعل مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع
هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات
رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط

العامل

العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث**
في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولابد ان يكون الربح مشاعا فلو
قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد
لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضًا ولو شرط احدهما شيئًا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا
تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه
لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه
صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل
احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحًا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او
قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او
خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا
اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء
كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة ولو

اما الربح بيننا نصفين او فضل ان الربح بيننا نصفين او قال
ان لك النصف صح علي م م

الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الآن يذكر رب الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح
وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا ومواسنة الرابعة
اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح اعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك
الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه
ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو
عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان
كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل
الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع
الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر
فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا اتلف مال
القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك
وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف
الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا

للقراض

قبل القبض صح

للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له
في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر
الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس
المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب
المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضاً وشرط ان ياخذ له بضاعة
قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة
فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعاً لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين
فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا
فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها السادسة عشر اذا
مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء
وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراها مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ

ان ذكر المالك وان لم يذكره كان الثمن لازما للعامل ع ب

وكذا العامل ع ب

ع ب

عشرة دنانير

دينارا له

صح م نعم ان لم يظهر ربح ع ب

ارث المالك المجتمع من اموال المضاربة بسوا ارباب فيقسم بينهم على نسبة اموالهم ع

لا يصح بلفظ الامر ع ب

الا للزوم

الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط

فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا

لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر

الافل وما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل

وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه

له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض

للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها

به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة

بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح

لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة

فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة

والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه

كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا

افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطه

بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل

ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها

ما اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع بها

هذا اذا

هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة لما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال
هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء والمسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها
او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان
كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازا
لته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **اما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما
الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة
او معين من غيرها **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل

اواستاجرها بدل

القطن والزرع · ما وقع عليه العقد · بتعيين اجرة المثل · لا يجوز · لا ريب في البطلان مع العلم والجهل · كما من الاجارة · نعم ان كان كثيرا يمنع المشهور · اشتراط الغرس فيما اذا كان العقد اجارة ظاهر واما في المزارعة فيتصور على طريق الشرط بان يزارعه على حصة معينة بالشرط لنفسه غرس اشجار معينة مدة معلومة · الاحتمال ان لا يحصل من ذلك الزرع شيء · جارية · نعم ان كان البذر للمالك والا فبينة المالك

وقيل برجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر

المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع

يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه

ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض

ان عابت وطم الحفير الرابعة للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف

على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة

خراج الارض ومونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه

ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على

الزارع وللزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف

الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول

ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول

ساقيتك وعاملتك او اسلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة

وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد

به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل

اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما

لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت

لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس لمدة يحمل مثله فيها

غالباً صح ولو لم يحمل فيها فان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً او كان الاحتمال على السواء

لم يصح الثالث في المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان

وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً الرابع في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه

زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي

والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها

وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش

للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل

صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة

لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على

رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل

الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط

خروج اجرتهم منها صح الخامس في الفائدة ولا بد ان تكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن

ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه

شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة

نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر

اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم

يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح

وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسايل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل
والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا
على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال
لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما
بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب
العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا
خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان
يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان
العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل
ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك
دفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه
على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي
المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب

له الرجوع

على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به
الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج
الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفايدة تملك بالظهور وتجب
الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على
ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر
الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا
لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب
ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ عقد جايز من طرفيه يبطل
بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها

في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقيها لم يجب القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو
امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز
او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح
وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا
لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف
وان جهل عرّف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه
ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب الثاني في موجبات الضمان
وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي
الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها
كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة
او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب

اويركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو او
دعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل خفيف فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها
لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ
بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبراء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد
بدله ومزجه بيقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبراء المودع الا بردها الى المالك او وكيله
فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها
من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبراء ولو
جدد المالك له الاستيمان برء وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام

فبالنسبة الى وقت الاهوية والمطر الحديد اجود وعكسه القطن اجود ه‍ ت
ترك البعض
والمزجه مزجاً يتميز
والمثل او بدله خاصة دون الجميع
الرد والكل البعض
ربع امارة الامن في السفر
ولو تساوا السفر والاقامة في الخوف لم يجز السفر ويضمن لو سافر
ويجب على الحاكم القبض مع ضرورة المستودع والافلا
بل الابراء
للمعاجلة تفسيران معاجلة السراق ومعاجلة الرفقة

المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بيّنته كان حسنا الثامنة اذا عين لم حرزا بعيدا عنه وجب
المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج عن اصل تركته ولو كان له غرما وضاقت
التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات
المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل والى من يقوم مقامهم ولو
ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهو عقد ثمرته
التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة
الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعات المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا
لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية
ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام

ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب

للمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها

بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلف العين في يد المستعير اما لو كان

عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث

في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض

للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في

الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة

كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة

الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في

البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه

وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له

اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض يستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح

خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى

خرابه واجباره على ازالة جذوعه من ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت

جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز

اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان

حواشٍ:

لا ان المستعير لان ما الا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

بغير ... لحمه ...

المعتمد ان له الازالة مع الارش

وله ان يدخل لمصلحة الزرع والبناء

بعد وضع الميت وطمه

لا مطلقا ... اذا كانت العارية للزرع والبناء

ولا يجب للغرس ... الارض ... الى الارض

ولا ينتفع ... الا بالخل ... الا ... استيفاء ... اللزوم

له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسايل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن ان كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان
يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ
الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا
يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد
شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع الاجرة وقيل القول قول
المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان
له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة**
لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول
المالك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة

بعوض

ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ. صح

بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك

اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة

ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص

لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد

الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت

المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال الآخرون لا

تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم

والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير

ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء

كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر

المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني

ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي

المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد وتعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط

التعجيل ولو شرط التاجيل صح ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف

المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة

مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر

ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احد هما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ففيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر

الا باذنه

الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذى يستاجره لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضى الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التى يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل فى الباقى ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفى ذكر المحمل ولا راكب غير معين ليتحقق الاختلاف فى الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفى ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفى اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه فى امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفى رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله فى الثقل

[Marginal and interlinear glosses:]

نعم لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ ... [illegible]

ذلك بان ينظر اجرة المثل لمجموع المدة وما تخلف منها وينسب اجرة المثل للمتخلف الى مجموع اجرة المثل للمجموع ويؤخذ المستاجر بتلك النسبة

الذى يلبس به المحمل

او رفع الجهالة ... [illegible]

ان اختلفت الغرض باختلاف الدابة وحمل البعير والافلا

اى العدد به

يعلم فوق الصفحة ... [illegible]

ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث حب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان
لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلاً او نهاراً الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على المعتاد العادة او ضربها
كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من
الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد
من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من
تعيين الارض وقدر نزلها وسعتها فلو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير
او غيره قوم ما حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستندا
الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فقيه
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي
ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل
بني على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت
قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير
ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة

فاعتبرها

فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن

الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو

كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا

ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم

وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد

وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا

على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة

وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض

كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له

الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه

منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة

ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين

المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة

الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان

القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة

من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل

ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي

الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فتسبق موساه الى الحشفة ويتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يجيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفتاح في اجارة الدار

بل على الاجير ان لم يشترط على المستاجر

ارسعر العبد

ولا خيار للعبد الفسخ

الرجع الى الوزن

لان

لان الانتفاع تم بها الرابع فيما في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك
ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد
وهي استنابة في التصرف ولابد في العقد من ايجاب دال على العقد كقوله وكلتك او استنبتك
او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما
القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال
وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل
والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح
نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه
مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام
بالعزل

لا ينعزل الا بالاعلام

وللجواز اشبه

فسخه

قيصاص
معنى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الا
موقعه ويبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما ويبطل وكالة الوكيل
بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول ويبطل
الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلتُ
نيابتك او فسختُ او ابطلتُ او نقضتُ او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة
المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم
يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف
عليه المالك وهو بعيد فان تصادقا الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا
يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة
في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض
والوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه
ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جاز

النيابة

والاعتكاف
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة مادام حيا وكذا الصوم
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات
وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث
الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح
وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد
التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الموكل
الا باذن منه ولو كان الموكل ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل

فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه
ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا
ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا
باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح
وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد
وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها
قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه

فلو

فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون
هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان
اكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها
بالثمن الذي عينه له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرما تتفاوت وكذا لو امره
ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف
لم يؤذن فيه وهو مما يتعلق ويتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن
الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده ولو اشترى ابا ما
كان ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء
للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في
الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان
كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز
ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه
او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما
لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره

ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن
اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان
على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز وبرئ بالتسليم الى البائع الخامس فيما به تثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي
شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول
مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد
احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد
ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر
قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما وان علم الحاكم بالوكالة حكم
فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين
عليه

عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط فيه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده
الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات
الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع
المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر
التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل
دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة
هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وبين ما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل
في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه
تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى

فيه وسلم الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مادون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا
اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع
وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا للالتزام
ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكر لقوله عليه السلم واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي
فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى وكذا القول في الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل
في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة
اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد

فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت
الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي
عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له
فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من
غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره
ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
فانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن
فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت
وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة ودين بنيته نعم لو اقر انه قصد لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر
الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل

الثمرة وقيل لا يكون وقفاً الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه

ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف

في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل

التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج من ذلك الثلث

صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو

جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً واذا وقف شاة كان

صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط

وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها

ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً او داراً

ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع

به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع

ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير

والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع

بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن

ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ

ثلث هذه الدار او نصف هذه الارض

وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع

لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين

الناظر

الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً وان

لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او

على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده

على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم وقف

على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده

بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين

لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان

اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق

او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف

الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف

الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف

على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة

فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه

بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية

كان للقايلين بامامة زيد بن علي عليه السلم وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه

بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب

والطالبيين فهو لمن ولد ابي طالب عليه السلم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة
الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل
يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد الاشبه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته او ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا
ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا ولو
اذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة
شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرايط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقف على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون

ينقرض غالبًا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل

الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمّون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف

وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد

لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثًا ولو وقف على اولاده

الاصاغر كان قبضه قبضًا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على

نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره

والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف

على الفقراء ثم صار فقيرًا او على الفقهاء ثم صار فقيهًا صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط

عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسًا يعود فيه مع الحاجة ويورث

ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف

على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف

وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في

الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء

فلا بد من نصب قيّم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف على اشتراط القبول

وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدًا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف

مقبرة يصير وقفًا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ

بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل

بهذا ثم يكمن في بعض المصنفين ...

لكنه حبسا لا وقفا ...

بطل مطلقا ...

وكذا لو كان وقت الوقف على الصفة فيشارك على الاقوى ...

هذا هو المشهور وبه رواية والعمل بها متجه ...

اذا كان وقفا صحيحا ويكفي قبض الحاكم او المسلمين ...

لكنه وقفا صحيحا ...

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فايدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه
ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق
لخروجه عن ملكه فلو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه
الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان
لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين
العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه
وليس كذلك انفكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو
عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة
المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا
وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان او
الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان او
دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الوقف لان الدية عوض
عن رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان

الوقف

وقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبنا المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم
المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما
انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو
وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع
والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف
لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى
اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج
العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى
خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه
المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز
لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن

الاول الوقف مدة ثم انقرضوا فى اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل
يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثانى
الخيار بين الاجارة فى الباقى وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين
وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة
ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة الموقوفة لانه لا يختص تملكها ولو اولدها كان الولد
حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته وتوخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك
او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطى صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته فى العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبى اما الصدقة فهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهى كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة
على بنى هاشم الا صدقة الهاشمى او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة
عليهم مسايل ثلث الاولى يجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا لقوله عليه الصلوة
والسلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

المعطى

الاحوط عدم المجاز الرجوع كالاقتضاء فى الوقف

الثانية

الاولى

الثانية لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي
على الاصح الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب
السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عُمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رُقبى اما من الارتقاب ومن رقبة الملك
والعبارة عن العقدان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ماجرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل
يلزم ان قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع
الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو
قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا
عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر
المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر
ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل
ما يصح وقفه يصح اعارة من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط
ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في
سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغيير ما دامت العين باقية

اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم الاول في حقيقة الهبة وهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جاير التصرف فلو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان ولاية او لم يكن لابد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كان للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا

وهل

وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وهي مسايل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة فظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع عليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشتري بل يكون بالخيار ولو تلف والحال هذه او عاب لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع ... من الرجوع فلا رجوع

ام لا يلزم اصلا كما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ
وعلى القول بعدم اللزوم هل يجوز الرجوع للاولاد واليه الاولاد
انما يصح اذا علم فساد الهبة والا ... فيكون باطلا
كان ... معلقة على شرط او وقت
ثم بان موته قبل البيع
ان القبض شرط لصحة الهبة لا للزومها سواء تاخر عن العقد ام ...
بناء على ان القبول كاشف
... عدم قبول ذلك ...
ان لم يشترط العوض ولا عدمه
ان العوض
او من الموهوب له
العين الموهوبة
الاقوى الضمان فيضمن اقل الامرين مع تعيين العوض
... العوض والا فالعوض ان كان قيمتها والا ...

للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيًا كان شريكًا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب
في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
عليهم السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو
الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر
والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
والخاسق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ
الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على
الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق
ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال
والغرض المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض لما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجمع
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
المراماة قسمان مبادرة ومحاطة والمراد
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في

الجواز على النصل والخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل

ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد

المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي

البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون

العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح

عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا

السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن

في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر

وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا

يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما

لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي

فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق

وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط

تعيين القوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لخمسة

من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم

كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة

ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر واحد كان قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم

6

كان لكل واحد ماله لنفسه ولا شي للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابقين ماله لنفسه

فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهما ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهما وللثلثة درهم ولا شي للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخرناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل

الثالثة اذا اشرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة

ويخطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب

الاكثر خمسة فلا نظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف

فيه كيف شا وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم

استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل بسقط المسمى لا الى

بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما

الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق

الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة

ويرد ما اخذه كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين

او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا

فلانا كذا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له فينتقل بها الملك الى الموصى له بموت

الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز و

بعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته

اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول

ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض

ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات

قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي

حامل منه فمات قبل القبول كان للوارث فاذا ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له

القبول قبل ان كان ممن يصح له تملكه

لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون
جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس
او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جاير من طرف الموصي ما دام حيا سوا كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالصريح
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او
بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها
فوصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح
وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على اطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة
ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صح تصرفه
في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه
اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر
ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما
دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز

بعضهم نفذت الاجازة فى قدر حصته من الزايد واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل
يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك
اجازة لفعل الموصى وليس بابتداء هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصى
اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشىء وكان
موسرا فى حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان فى حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته
ماضية فى ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها
على ان الربح بينه وبين ورثته نصفين صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروى
ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقى من الثلث ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية
لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثانى ولو اشتبه الاول
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمل الثلث وهو رواية فيها
ضعف ولو اوصى بشىء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيا بدى بعطية الاول وكان النقص على الثانى منهما ولو اوصى بنصف ماله
مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما

لو اوصى بعبد او دار فاجاز الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شي ثلثه وان اوصى بشي معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحق انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرم بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله ففيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشي كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او بسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم تصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي

وقسطا او نصيبًا وقليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما

اي الذرة وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اختصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل

حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيا وادعى

ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه

العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة

للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة

اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى فروج

حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية

وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج

ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج

ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى

الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على

التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث

واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف

في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل الحق الموصى له بذلك ولو اوصى له

بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على

اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاء ومنها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له

الا واحد انصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار

كان الخيار في التعيين الى الورثة ثم التعين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا وكبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته

الا واحد تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكانوا للورثة ان يعينوا

له من شاوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين

مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويثبت

في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في

ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع

ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد

مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا

وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة

الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولو كان وصيا في اخراج مال معين

فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسايل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده

وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل

فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز

للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه

عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته

وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته

الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة
اعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به
لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقى
الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت
او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد
فلان ويصح الوصية للاجنبي والوارث ويصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز
مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره
المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي
لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما
وصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى
له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى
في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين تقدم على
الوصية فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر
كما ذكرنا اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق
وقد ادى بعض مكاتبته كان من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية

مع الاجتهاد والا فلا
وكذا المدبر اذا كان عن نذر
المعتمد جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب
مطلقا سواء كان قيمته ضعف الوصية او لا
لاتفاق ثلث ما بعد الدين وهو السدس
ويسعى في الباقي
الا فرصة الوصية بالجميع

مؤمنة
شيئا

وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية
بل يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فا
اوصى لاولاده وبهم ذكور واناث فهم فيما سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وع
وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص ع
اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقر
الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قو
آخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الو
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو
كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية
لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى احدا رجعت الى ورثة للموصي ولو قا
اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف
الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان
او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة

له وقيل لا لان المسلم محل للامانه كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار
الموصى فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد الموت الموصى امكن القول ببطلان وصيته
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله نعم يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا
يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى
البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى
يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان
للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن
له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان
رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى
الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله
وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسر اجاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له
الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف
كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما
يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد
ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى ولو ظهر من الوصي

ان انفرد
يعني تشاحا بمعنى امرا الحاكم ومع التنازع الانفراد ... الحاكم الا بيع ... النفرد
هذا منع الشهيد عن الانفراد ... عدمه
ولو عرض الصغر ... لم يرض براى واحد ...
الا لا
ان فيما يحدد من المال ...
هذا هو اشهر القضا لمن الاصحاب ... المعتبر له الرد مطلقا ...

عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن
ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم
يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي
له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا
تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية للجد اليتيم دون الوصي
وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق ولو اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته
به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى
الصفات المراعات في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية
على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار
العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه
لهم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح اخراج الحقوق على الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسايل الاولى اذا
اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف وان

الضابط

ـن الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع و
ـضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساويين وان اختلف سهامهم جعل مثل ضعفهم
ـالآن يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
ـلم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان
ـعندنا للبنتين دون العصبة فيكون للموصى له كبنته ولو كان له ثلث اخوات من ام
ـنوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له
ـهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل
ـيب بنتي فاجاز الورثة كانت له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل
ـسهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب
ـحداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية
ـله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه
ـمسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه و
ـيصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه
ـصحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف
ـنصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن
ـذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز
ـصرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين

في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل له ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فان زاد الآن يقصر ثلث المال

الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنها بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القايلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال

المنجز

نتن والذي تمازجه دهنيه او ابرا زاسود يعلى على الارض وما شاكلها ما الامرض التي الغالب فيها السلامة فحكمها

الصحيحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحمل الامرين كحمى العفن

اخيرا والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن

ان حسنا اما وقت المرامات في الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها التجردها عن

الاسم المرض وههنا مسايل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدى بالاول

الاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطيه منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان

سع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث ويبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير

بمثل سواء بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس

الى الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع

ورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث

مرسلة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرى لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع

النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان بما الثلث

من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري

الخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة الخيار بين الامتناع

الاجابة لان حقهم منحصر في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق

العقد ومهرها ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف المسئلة السادسة لو اعتق امة

وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على

الثلث وتركته وفي ثبوت مهر المثل تردد اشبهه اللزوم وعلى القول الاخر يصح الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه
من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا
ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا
الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا
لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشيا ويكره له ثامن فالمستحبة
ان يتخير من النسا من تجمع صفات اربع كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر
على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعا بعدهما بما صورته اللهم اني
ان تزوج فقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاع العقد
ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب
لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين
وتدعو وان تكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا

فاجعله

فاجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شرك شيطان وان تكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع

ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها

المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب واذا حضرها فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في

الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر

نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند

غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من

كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب

الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء

ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر

اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه

امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها

وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق

الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة

وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله

ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل

ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية

اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة فلا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منهما على ما يضطر الى
الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة مسئلتان
الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة والاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع
وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة
ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسايل يتعلق بهذا الباب
وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على
كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه
دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل
ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل
لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي
عليه السلم وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد وربما كان
الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء
ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو
خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة
وفي المندوبة في حقه خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص

بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه
عليه السلم هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه
وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر
اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف فالوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن
تسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب
على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء
متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح
يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج
او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستشباه بالاباحة
ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر
سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل
انعقد دايما وهو دلالة على انعقاد الدايم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة

ومعنى قول المص ولم يذكر الاجل انعقد دايما وهو دلالة على انعقاد الدايم بلفظ التمتع فكانه جواب عن سوال مقدر بان يقول لا يلزم من وقوع المتمتع بصيغة المستقبل وقوع الدايم لما بينهما من الاختلاف فاجاب بان لفظ التزويج صالح لهما وانما تميزان بذكر الاجل وعدمه ولهذا نص على انه لو قصد المتمتع واخل بذكر الاجل انعقد دايما [illegible] بل على جواز ايقاع الدايم بلفظ المتمتع فلزم من صحة العقد المتمتع به صحة الدايم [illegible]

الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او نكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السوال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايما ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرد واما الثاني ففيه مسايل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجازه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في النكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو امرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا بينهما وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد

ى قصدها بالنية واختلفا فى المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الا
ح الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التى نواها وان لم يكن رآهن كان العقد
لة السابعة يشترط فى النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة
ن زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة فادعت
فيهما زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
نه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
بينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الامع البينه
لعاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى فى ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد
ق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل
لعقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها
ال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث فى اولياء العقد وفيه فصلان الاول فى
تعيين الاولياء لا ولاية فى عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصى
وهل يشترط فى ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا يخلو من ضعف والوجه
نه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره
ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه
العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايتان اظهرهما سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها فى الدايم والمنقطع ولو

زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لهما في الدايم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما
في الولاية لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الا يزوجها
من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على
الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون
ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من
لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على
الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح
العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه
العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا وكلت البالغ
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في
تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه
اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولي

بجوز

دون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة

معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها

ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير

ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها واجازتها بعد العقد ولو كان اخا

وعما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف

على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي

كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب

او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق

عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة

ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها

الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها

بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة

مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن

مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج متعة اذا كانت لامراة

من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان

مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل

العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل

من تركته نصيب الآخر فان ابى فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات
الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح وقضيته
الاطلاق والاقتصار على مهر المثل امثاله فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا اعتق ويكون
مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه
ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه
فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها
في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر
اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر
مسايل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في
حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى
لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد
فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجتك العاقد من غير اذنك
فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب
التحريم وهي ستة السبب **الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان
علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخت

أب كن او للام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سوا كن اخوات ابيه لابيه
او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا
خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سوا كان الاخ للاب او للام او لهما وسوا
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال
يحرم على النسا فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان ارتفع وكذا الخال تفريعات ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة
لا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على
الزاني او الزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته
فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق
الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما
وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع
للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد
ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه

ای کل من یحرم بالنسب یحرم بالرضاع شرح ارشاد

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر
الحرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون

اشهر

منها في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا و
لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته
وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع
مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد
الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة
بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشأه الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له
زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها
احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية
لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت ام من كانت زوجته وهو اولى
كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطاها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت
للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها او عتقها

لك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل نتبعه به اذا تحررت السادسة

لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة

الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي

من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد

ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة

وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة

ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة

لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد

مستندا الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له

على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها

كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت

حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة

ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته

واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع

الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث ح في الامور الاربعة اما النكاح

الصحيح فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن

تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا

تحريماً موبداً ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم يحرم بنت الزوجة عيـ[ـناً]

بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها

ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة

حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقو[م]

مملوكة ابنه اذا كان صغيراً ثم يطاؤها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة

كان زانياً لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة

الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق

وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق

الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة

ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصـ[ـاهرة]

تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو

اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج

بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمة

والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا

فان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها

او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا تحرم السابقة وان كان الزنا سابقاً

على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة

المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر **واما الوطي**

بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه

لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف

لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد

اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصره على تحريم اب اللامس والناظر وابنه خاصة

دون ام المنظورة او الملموسه وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسايل التحريم**

مقصدان **الاول** في مسايل من تحريم الجمع وهي ستة **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد

للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما

شا والاول اشبه **الثانية** وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح

وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت

الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت

حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه

ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين

عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك

من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين

اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة**

لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ

والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيًا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم يخرج من حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسايل من تحريم العين وهي ستة الاولى من تزوج امرأة
في عدتها عالما حرمت عليه ابدًا وان جهل العدة والتحريم ودخل بها حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل
ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير
ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا
لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدًا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد
على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احدهن لو كان عقدها سابقًا الخامسة اذا لحج
على امراة عالمًا بالتحريم حرمت عليه ابدًا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع
استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعًا بالعقد الدايم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعًا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع

وكذا بملك اليمين. مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى
تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج
اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروى انه يتخير
وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى
تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما
مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان ولو لم تكن كذلك السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي
تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشبههما المنع في النكاح الدائم والجواز في
المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر
لاستقراره بالدخول ووقف الفسخ ان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح
في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان
كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة

كان نكاحها باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه

واما غير الكتابية نيتق فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان

قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها

من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بنا، على انه لا يقبل منها الا الاسلام

واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعا من الحراير

او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن وان لم

يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على

الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب

وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع

كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال

النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله

اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع

البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي

ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا

اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة

اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار

لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار

ولو وطاء اربعًا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسايل
مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطي
احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء
ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما
لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء
بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع
اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة
ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن
به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعًا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده
اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه
كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت
نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسئلة الرابعة اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه

على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسد
وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبض
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا
ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها
لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي
بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي
العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضاء العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء العدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة
السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع
الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن
كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين
لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات
وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما
لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة

او لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة
الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن [معه] لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعًا فتسقط [نفقة]
البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة [كان]
لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن
لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن
حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث
المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد و[منشأه]
ضعف السند **مسايل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد
استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من
النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ [فيه]
روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي
وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة

بل يوقف حتى يصطلحن على الاصح

لا عمل عليها وتتربص كما تتربص زوجة المفقود

وجب اجابته وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان
من غيرها فكان لزوجته الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي
ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة
التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل
الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابته قبل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحاً الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا
حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح
ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية
الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء
العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح
الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج

الوليان كل منهما صاحبه وشرطا لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط

ان يزوجه الاخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم و

النكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج

فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي

مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي

بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها

وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح

الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي

بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ

الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك

ومتعتك وانكحتك فايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة

والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو

ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط

الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك

مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط

ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين

ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل
كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها ابنت اختها ولا ابنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مومنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة
ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله
باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد
ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول

كان

لهما ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دايما
تقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
النقصان ولو قصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
يجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو
تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين
لم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر
اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما
ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دايما الثاني
كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكره قبل العقد ما لم
يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها
اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان
يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى
لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر

ويجب ضبطه في الاجل لئلا يكون مجهولا مضبوطا مانعا عن الاحتمال الزيادة والنقصان ولو قدره بالفعل كالمرة والمرتين فلابد ان يقدر الفعل بمدة مضبوطة مختلج

واعتماد الشيخ رده على ما قاله في النهاية على الرواية ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المراة مرة واحدة قال لا باس به قال ولكن اذا فرغ يحول له وجهه ولا ينظر وهو مع ضعف طريقه مرسلة ولا يدل على ما ظن الشيخ لعقده فليحول وجهه ولا ينظر وما على غيرها بعد الفراغ من ايقاع ما شرطه وهو ينافي انعقاده دايما

بل شرط بحت

لان العرض الاصل

فيه الاستمتاع دون النسل مختلفا لو اراد نسل لكم

على تقدير ولا يجب بهذا الطلاق يكون بعد ... مختلج

الا ان العقد في الرتاعي قول المرتضى والمفيد والا لعان لنفي الولد فمنتفي بمجرد النفي لاشتغاله برد نسبته مختلج

في خلل ... مختلج

فى الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه

او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت

الا شرعًا فيكون اشتراطًا لغير وارث كالو شرط للاجنبى والاول اشبه **الثامن** اذا انقضى اجلها

بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض وفى سن من تحيض

فخمسة واربعون يومًا وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت

حايلًا وبابعد الاجلين ان كانت حاملًا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حايلا شهرين

وخمسة ايام **القسم الثالث** فى نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دايم

ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها **ويلحق هنا مسايل الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة

ان يعقدا لانفسهما نكاحًا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك

وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع

مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه

مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر الامة وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم

لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا

كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه

احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرًا لحق الولد به

سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول

مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم

كان زانيا

عليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان

لزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن تلزمه

قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر و

قيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي وان كان دفع اليها

مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى

دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان كان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام

قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شي يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب

اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة

اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم

وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان

مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد

بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان

الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة

بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى

الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف

ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هاياها على الزمان
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من
العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق واما العتق
فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سوا كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب
من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها
ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق
لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام
الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف
ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز
بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شي اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها

مالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود
ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد
رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار
بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد
اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على الرواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما
كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
لحق الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول
سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته
كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره
في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها
منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغيره لم يكن له اجباره
على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او امرت احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وقيل

يكون فسخًا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبراها المشتري

بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة

وهو اصح **واما الملك** فنوعان **الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطاء الانسان بملك الرقبة ما زاد على

اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة واختها لكن متى وطي واحدة حرمت الاخرى عينا

وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى جمعًا فلو اخرج الاولى عن

ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل

واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة

وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الآن يبيعها فيكون للمشتري الخيار

وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره

بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبراءها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له

بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الآن يفارق الزوج ويعتد منه ان كانت من ذوات

العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات

الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى**

كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى يستبراها بحيضة فان تاخرت

الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يومًا ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا

الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبراءها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او

على كراهيه **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل

هذا اذا كان الحمل من زنا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا فرق بين القبل والدبر اما قبل مضي مدة المذكورة لا يجوز الوطي اصلا اما لو كانت حاملا من وطي صحيح او مجهول الحال فان الوطي لا يجوز حتى تضع

فلو كان

ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك

في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو

قال وهبتك وطيها او سوغتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن قصر على التحليل منع

وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد

او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع

من التمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من

اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها

فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه

ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم ففيه مسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال

بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي

احل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم

ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية

ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل

يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت

غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويلحق بالنكاح

النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي

[Marginal notes:]

نعم الاقتصار على التحليل احوط

او ملكتك اه

بل لا الاجارة

الا اذنتك وطيها

بل لا يجوز

الجواز قوي

دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة عند

ولو كان احل بعضها ففيه خلاف مر اختص به سابقا

بل يحل اللمس بشهوة وتقبيل القبلة

الا اللمس والتقبيل

مع الاطلاق على الاصح

لا يجب على الاب مع عدم الشرط

بالعقد ولا باس به بالملك

قال في الارشاد والتحليل

الموالي ولا قيمة على الاب

[illegible]

اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة
على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد
يشترط في المتجدد الا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه
الوجاء انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان
لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنه عنها لم يثبت لها
الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى
العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث [illegible] الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها
الفسخ وقيل [illegible] لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا ترد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا تجزى قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه وان لم يمنع
الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو
تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل

القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل
العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها
وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر
فالالفاظ الثلثة مترادفة حينئذ تحرر

الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطى اصلا لفوات الاستمتاع اذا

لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني

في احكام العيوب وفيه مسايل الاولى العيوب الكائنة بالمراة قبل العقد مبيحة الفسخ وما يتجدد بعد

العقد والوطى لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا

بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر

بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر

ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن تفتقر الى

الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطى الخامسة اذا اختلفا في العيب

فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول

فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطى ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع

به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى

وكذا لو كان خصيا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطى السابعة لا يثبت العنن الا باقرار

الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل

يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم

ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت

ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطى غيرها او وطيها

دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول

الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين
الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث
في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس ولو كان
مولاها دلسها قيل تصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم يكن لها مهر ولو
دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما
وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا
عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع
الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على
المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها
ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط
كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها
ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا
استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة وكذا له اسقاط شيء من المهر

واعترض على ذلك السيد الفاضل الشيخ بان ذلك ربما يؤدي الى سقوط المهر راسا لان التفاوت بين المهرين
قد يكون بقدر المسمى مثلا وقد يكون مهر امثالها بكرا ربما كان خمسين وثيبا اربعين والمسمى عشرة فاذا سقط
قدر التفاوت سقط المسمى واجيب بان المراد النقص بنسبة التفاوت الى مهر البكر وهو الخمس فينقص
... [illegible] او ان المراد نقص شيء من المسمى لها باعتبار كونها بكرا لا يتقدر نظر العقلاء
عادة واختاره في التحرير لنقصها باعتبار ظهور ثيبوبتها وهذا هو الذي اراده المصنف بقوله وهو ما بين مهر البكر ومهر الثيب

وكذا لو تزوجها ذميا على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه

السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل منهما زوجته وورثته

الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى (مع عدم علمها بالبطلان)

وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سوا كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثالث في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سوا كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل بل يلزمه قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس معتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد

ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهدة ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا
استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه
السلم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو
سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما
يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته تلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على
انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا
لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة
ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض
مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة

معينا

يلزمه

الخل ما حصل من عصير العنب وعرف عرفي صحيح

درهم

درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه الخبز ولو هدية الطرف الثاني في

التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول

زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل الاولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد

فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة

ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها

ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال

وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع

بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم

وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد

بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما

عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر

لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغ الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة

ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد

منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها

قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة

لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى

الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان لها

Marginal and interlinear glosses:

التفويض وانكاح الزوج

ونثبت التوارث بينهما ٤ ك

ان العقد القليل ...

من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظايرهن ... ك

وان تجاوز ٤ ك

لا ينقص كل منهما عن عشرة دنانير ٤ ك

بمهر المثل مع المصلحة ٤ ك

البالغ ٤ ح

مع المصلحة وبدون المصلحة لها الخيار في فسخ النكاح ٤ ك

وهو القول بثبوت مهر المثل ٤ ك

وهو صحة التفويض ٤ ك

قبل الدخول ٤ ك

المهر خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء، ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في
طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في حكمها
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما
والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب صح وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول
الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها مهرا
وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول
المعتمد الرجوع الى مهر المثل
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له
مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته
مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد
اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى
القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها

ارجع حمله بقرينة قوله كان له النصف منهما هذا على القول بان الحمل لا يدخل في الحامل واما على القول بالدخول فلا يحتاج العبارة الى تأويل [illegible]

ولو كان

ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلّمها النصف من وراء الحجاب

وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعته به اجمع

الخامسة اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع

بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا

امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات عتقت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت

موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل الا يتزوج عليها او لا يتسرى

بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد

والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملاً باطلاق الرواية

وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو

المروي ولو شرط لها مهراً ان اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم

تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازماً وفيه تردد التاسعة لو طلقها

بائناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها

قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً او عيناً صرفاً للهبة الى حقها منه الحادية

عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار

في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او

الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد

والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق تملكه بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه

فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي
بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب في قول ومن تولى المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب
ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
لانه مضرور بمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى
العفو عن الضامن له لانه يكون ابرا ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع
قبل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب
عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو
اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة
الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة
التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار
بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس
صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقه ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو

بالخيار م   النصف

دبّرته كانت في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذت نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة

ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة

وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوّجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها

الاقوى عدم الرجوع لان حقه بالطلاق يتعلق بالعين مع

مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوّجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف

قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوّجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه

صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم

يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان

فقيرًا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل

وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان اجودهما الاقتصار على الاب م ك

ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى

منه م

الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعًا ثم طلّق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد

منشاء التردد من تخيل عود الملك الى مالكه وهو الوالد

انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى

اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن

المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضًا نظرًا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدّر

المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول

قوله ايضًا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بيّنة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع

قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقًا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا بها

فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلًا وكانت

العين مع وجودها وعدم المانع من دفعها وبدلها مع المانع والغرض وجوده فيكون حقه في القيمة سقط عن العين وينبغي ... وجدها وقد باعته ثم عادت الى ملكها بعد ذلك زمان

... ان ... وان ... الملك ... الولد ... الاب ...

... الولد ... الملك ... الزوج ... الطلاق ... النصف الى الولد ... ذلك

بكرًا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول

قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة

او صناعة فقالت علمني غيري فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المرأة بينة

انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول

قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف

والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه

اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة

من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه

الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدًا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان

مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة

فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان

له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن

او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة

قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء

حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة

ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو

المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة

قسمة فلو كان عند مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة

وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند فاعتقت الامة وزوجت

لعقد كان لها الليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند

امة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت

بل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة

احدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي

بعضها ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه

زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة

بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب

بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا تقف

قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه

والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة

ابيها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك

بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج

او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها

لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية

اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت

ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضًا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا

لا يتقوم منفردًا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة

ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها

مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لها

لا كالزائر اجنبيًا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق

لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** ا

فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والى

خمسًا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثًا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خم

الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قبل يجب لها قضاء تلك الليلة و

من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحد

كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها

توفيها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول** في النشو

عن الطاعة واصلها الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اما

تقطيب في وجهه او تبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظته

ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروى ولا يجوز له ضربها والحا

النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه

ما لم يكن مدميًا ولا مبرحًا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم

ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج
وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج
في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم
يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة
على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها
شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي
قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام
ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان
في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك
بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل لم يجز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة بالفجور ولا امدة
مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة

الحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ولا يلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئ
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كانت لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني
احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن
لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة
اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي
قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق
والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر
فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة تغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة
الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق
الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت
الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند

في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع
عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم وان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد
الا ماء ملح جعل فيه شي من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن
العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان يسميه بكنية مخافة النبز و
روي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او
حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة
وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن
وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى
وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها
اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن
نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب

النبز بالتحريك اللقب ص

ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء، واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في
حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال فللام ان ترضعه بنفسها
ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب
على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي
احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول
قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا
حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية
وفيه تردد تفريعات اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب
واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل

فيه

وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات

الجدّ اولى لانه اب الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة

متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسايل الاولى اذا

طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد

والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدًا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في

الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل

لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية

والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول

ان يكون العقد دايمًا الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعًا ولا وقتًا فلو بذلت

نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين

وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين

ان لا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرًا او صغيرًا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه

استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرًا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال

منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة

لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلًا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها

لم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب

او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب واما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح

سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم باذن لم تسقط نفقتها وكذا لو
بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت
النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه
قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق
الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاها الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها
روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من اطعام وكسوة وادام واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج
بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها
بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن
لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من
زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة
وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة مما يتجمل امثالها به واما اللواحق

مسائل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها
المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها الزوج وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم
وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة فانقضت تلك المدة ممكنة
(اي اذا مضت ولم ينفق عليها)
فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
(اي غير نفقة الزوج)
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة زمان
المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا
دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل
بها وانقضت مدة لم يطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرطها اذ لا
وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة
الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم ولم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول
اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها
الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت
ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه
وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان

واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك

تتعلق برقبته في كسبه ويباع منه في كل يوم بقدر ما تجب عليه وقال آخرون تجب في كسبه ولو قيل يلزم

السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزم نفقة

الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية

فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها

النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان

كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع

الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوتها صرفه الى الاقارب لانه لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل

عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق

عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على

آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام

والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط

العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان

الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب لو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على

المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل

فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما

يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب اعفاف من تجب النفقة له و

ان لم يكن مكتسبا

على ابيه وزوجته دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده وزوجته واولاده لانهم اولاده ولا
يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا يستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء، ويشتمل اللواحق على مسايل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان ولو فضل
له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب
الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان
كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او متاع او عقار جاز بيعه لان
النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام
الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا
ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت
ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها

او ذبحها ان كان ينقصها بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره

من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط

اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة

رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره

غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الثاني**

العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا

يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي

طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق

الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع

المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء

كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق

الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم

ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق

ثم ذكر لم تقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر

تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر

على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي

نفسك

نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا

قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة

فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق

بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها

الثاني ان يكون ~~طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها~~ العقد دايما فلا يقع الطلاق

بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا

في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر

فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفسا، كان الطلاق باطلا

علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في

الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا

سواء مضت المدة ام لا

ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض

ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو

زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب

الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة

وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها

ان في مدة ثلثة اشهر لم يطاها

ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة

وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح

لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره

وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال

هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء الاولى والثانية ولو مات استخرجت

واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى

او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية

فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى

فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاجنبية

يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته

لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت

طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه قصد

الطلاق الى المجيبة لظنها انها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب

الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل

التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق

او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او

طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى

انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال نعم لا يقع

اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية

ولا يقع

ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي

شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق

فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال

خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن

شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي

ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وضعفه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق

فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة

باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم

وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة

تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او

ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين

ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا

لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال

انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعلقه على

الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي

القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق

Marginal and interlinear notes:

- (interlinear) لا يمكن عليها ع ـه
- (interlinear) لا يقع
- في المواضع الى الغايب ... وان من عنها الاصح ع ـه
- ... ولا يرى ... العارف ...
- ... الصفة متحققة الوقوع ع ـه
- (interlinear) التفريق بين الشرط والصفة ان الشرط هو الذي يمكن فيه وقوعه وعدمه والصفة
- (interlinear) ان يكن طاهرة من الحيض ـه
- (interlinear) هذا التفصيل هو الصحيح ـه
- ... ان كان ... يتحقق كونها ... لم ... طالق ... الطلاق ع ـه

اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال مل مكة او ملا الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق بقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق

ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع كذا ولو قال راسك او صدرك او وجهك كذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك

ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سوا كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صح واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثنا ولو قال انت طالق طلاقا يحل لها او طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى وحكم بالمطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منها مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشا سوا قال

لها اشهدا ولم يقل وسماعها التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت

شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين

ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم

وللشيخ رحمه الله اقتصر نهايته على اعتبار الاسلام والاول اصح منه

شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء

والاخر بالاقرار لم تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم

اشهد كان الاول لغواً ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام

الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور

الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث

من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساماً ثلاثة باين ورجعي

اتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الاثم

وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة

ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثاً بينها رجعتان والرجعي

وهو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط

ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها

في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده

اولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في

التاسعة تحريماً مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة

صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق

ومن فقهائنا من

ولا تقبل

ان الحيض ومثلها لا تحيض

الا كانت حرة واثنتين برجعة بينهما الا كانت امة

[illegible]

جعهاند

سواء كانت مدخولاً بها اولم يكن راجعًا او تركها مسايل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفًا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعًا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعًا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلاً والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثًا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا للتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملاً ورما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلاثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرثها وجته مادامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينًا او رجعيًا

الطلاق

الطلاق وبين سنة مالم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا
في العدة الرجعية ولو قال طلقتك في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو
قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق
تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **تفريعات الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو
قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم
ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية
ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه
المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت
المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل

مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول لو وطئها المولى
ولذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحللها زوج والخصي يحلل المطلقة
ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة
منها ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **تفريعات الاول** لو انقضت
مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل تقبل لان في جملة
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطئ وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة
فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل
يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطئ في
الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقولك راجعتك وفعلا
كالوطئ ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب
ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت
فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت

الدخول بها ولو زعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا تكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالوسبق الوالد الى العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان

لـ ٢٥

ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول [illegible]

يورّي انه لا يفعلها بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي
طالق ونوى طلاقًا سالفًا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعلها موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى بالجمل
الابل وقال نعام وعنى نعام البر قصدًا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا
وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل
فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما
في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ المقصد الخامس في العدد
والنظر في ذلك يستدعي فصولاً الاول العدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى
عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل
ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه
لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت
العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض لجنابا لاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يومًا ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي

دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله ى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها
والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل
زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب
الطلاق ويفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد
الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في
ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا
كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما
وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة
وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد
بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى
عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلاثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت

بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت

به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا على

التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد

في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق

انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم

لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا

بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة

استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** الاول لو حملت من زنا ثم

طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها

الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان

في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو

اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين

اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء

العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه اللحاق ما لم يتجاوز

اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا

اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب

الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت

قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة
الزينة ويستوى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها
ولا يلزم الحداد المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر
من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشرطه ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل
اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم
تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها تفريعات الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد
الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان

فروع

العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر او اتفق

في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت

بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت

الى دعواه وقال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة

وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به

عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي

في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها

عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة

الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة

من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت

عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن

ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة

ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة

اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراءها اذا ملكت بالبيع يجب

استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام

الآخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراؤها

كفى ذلك فى حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة
بعد الدخول لم يجز للمولى الوطى الا بعد الاعتداد وتكفى العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية
فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك فى
ا[لا]ستحلال وطئها اذا احل الفصل السابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان توذى اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى الواجب وان
لم ياذن وكذا فى ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى الواجب وان لم ياذن وكذا فى ما تضطر
اليه وصلة لها الا بالخروج ولها ان تخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة
فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها
ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت
العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من
توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم
المسكن او كان مستعارا او وطئه مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان
غير سائغ ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه

تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقرا لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير
معلومة فتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه
الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرما وقيل تضرب مع الغرما بمستحقها من اجرة المثل اما لو
حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرما اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى
في ذمته فان كان له غرما ضربت مع الغرما باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم
وان كانت معتدة بالاقرا او بالحمل ضربت مع الغرما باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقرا فان اتفق والا
اخذت نصيب الزايد وكذا لو افسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورثت
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضا عدتها لانها استحقت
السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت
اعتدت في الثانية ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في
الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها
مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به
رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها
في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شا وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو

استاوت

استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة
للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث
شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي
في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة
الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه
له واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به و
فيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة
الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ
ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم
تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق
قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا
الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد
الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة
وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به

النسب ووجبت له العدة وتحل المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط حيا ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي

الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطيها للشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع

فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع على القول بانه طلاق وانه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة

الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا



ولو كان

النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرًا صح فدا، في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
زايدًا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبًا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو
خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا، مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيًا وهو حق ان تُبِعَ بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمرًا صح وكان لها بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفدا، منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه
المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح
وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث ولو
كان الفدا، ارضاع ولده صح مشروطًا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين
القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء
ما بقي فان كان رضاعًا رجع باجرة مثله وان كان انفاقًا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في
تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادوارًا في المدة كما كان يستحق عليها
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة
بما وصف ولو كان معينًا فبان معيبًا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا

لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيًا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم
فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا
وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيًا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية
واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها
على عين فبانت مستحقة قيل تبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة
عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن
ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله
تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة كالقن النظر
الثالث في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا الجنون ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان يكون طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية منها
ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل
مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا وتخلع
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع

ويجرده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه
وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح
الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة
الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة
لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز
استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق
بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات

مشروطا

بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما في فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا
ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والعينية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاع ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها
طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة
اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فان طلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها
وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه
ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول
قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل
البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة
عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول بارأتك على كذا

فانت

بانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين
الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع
العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة
وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما
وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة
الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها
بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشبههما الوقوع ولو شبهها
بيدها او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف
اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان
قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة

الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر
ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء
الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه
اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط ترددا اظهره الجواز ولو قيده بمدة
كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الاية وربما قيل
ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد
الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد
لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال
انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها
به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر
والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع

الشيخ

الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث
في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان
يكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض ولو كان غائباً صح وكذا
لو كان حاضراً وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر
مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد
والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبراً صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة وكذا يقع بالرتقا، والمريضة التي لا توطا' الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار
محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا يجب الكفارة بالتلفظ ولا تستقر
وانما يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر
ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعياً ثم راجعها
لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدة
ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ثم فسخ سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاراً السادسة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه
بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة

السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطى ما لم يحصل الشرط
ولو وطى قبله لم يكفر ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل تجب بنفس الوطى وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطى على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او
الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطى
ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطى كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشا من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها عدا الاستغفار
قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك** النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول**
في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما
يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير
وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر
على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهو سبع **الاولى** من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية**
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة**
يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل
يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة**
من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر
في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه
ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او

الوطي في ع

احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل
ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم
باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سوا كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم
صونا له عن ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى
ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب
كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد
ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي
وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث
تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين
مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل
يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا
بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب

الشريك

الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان موجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان الاشبه المنع وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية فلا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال

فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا

اعتق

عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والا طعام فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصيام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك بري من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزا الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجري فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق

العجز

العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم مع وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز

عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي

اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة

مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب

على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز

ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز

ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب

الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه

زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر

وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا

كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد

مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا

على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بالضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل

كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع

في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين

فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا

ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية الاعتبار في المرتبة بحال

الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة

اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة

بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه

العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر

ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة**

لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية [illegible] فع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة

الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع

الى من سواهم ولو كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس

سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس

واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال

الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم

شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم

المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن

كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي عليه **كتاب الايلاء** والنظر

في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه ويقع مع التلفظ

ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك وياتي باللفظة

المختصة بهذا الفعل وما يدل عليهما صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد

الايلا صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك

في ح

قال في الخلاف لا يقع به ايلا، وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبر
لم يكن مولياً وهل يشترط تجريد الايلا، عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه
بشرط او زمان متوقع كان لاغياً ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
ولو قصد الايلا، ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلا، ولو الى من زوجة وقال للاخرى شركتك
معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلا، الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار ولو
حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلا، وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي
ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئه كفيئة العاجز الثالث في المولى منها
ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره
المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو
كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلا، بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وفيه مسايل
الاولى لا ينعقد الايلا، حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي
الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل
المدة يقينا او غالبا او محتملا على السوا، ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلا
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلا، الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة
اشهر سوا كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت

لم تطلق

لم تطلق بانقضا المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا واقفته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد
خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشبه وكذا ان فا، وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى
يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلا، ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة
لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في انقضا المدة فالقول قول
من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلا، فالقول قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو
قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثنا المدة قال في
المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتدا ولا اعتراضا ولا
تمنع من المواقفة انتها **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا
لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا
ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضا مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير
والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلا، **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال
الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلا، والوجه الاحتساب لتمكنه
من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة
قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا

او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلا لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد
الترافع لا من حين الايلا، وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع
القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا
او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلا، وكذا لو
آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال الزوج لاربع والله لا وطئتكن لم يكن
موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة وتثبت الايلا، ولها المرافعة وتضرب
لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع
وقد تعذر في حق الميتة حكما اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا
باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلا
بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الايلا ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها
فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلا
في البواقي باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلا، وراجع الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوا قصد التاكيد

توقفه

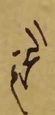
اذم

طئتك
اولم يقصدا او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذ كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لمضي مدة التربص
عقيب اليمين ولو وافقته فاطل حتى ينقضي خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر الشيخ الثالثة عشر
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لانه الوطي من غير تكفير ولو وطي
وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها الموافقة وان
كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهد ولو كان له بينة فلا لعان
ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة وتثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف
بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم
البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل
له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره
الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس ذلك في البائن

ثالث ثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه تردد رواية بالمنع وقال
ثالث ثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع
ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق
ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح
الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل
يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى
حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات
ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احد ما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز
والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل
الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم

هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ
رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه
فتشتمل على مسايل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه
ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل
دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو كذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت
الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا ثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية
اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه
الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد
لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ
لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي
اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب

الحد وفيه اشكال بيننا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي
بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو
قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف
وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احدى ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال
في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة كالمباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما



التحريم بصريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة

وقصد العتق ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال

انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام

لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك

بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده

عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك

اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق

الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين

قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه

ارجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال

التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله

ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي

عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور

عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف

يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح

مع النذر ويصح ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه

المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو
قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه
على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق
من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته
باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المملوك
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على
الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق** بهذا الفصل
مسائل **الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق
وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت
اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على
الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا

تساووا

تساووا عددا وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى
يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت القيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى امة نسيئة
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة**
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين
الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة
ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره
باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد
الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق
ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني**
اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت
الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين وتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **واما السراية** فمن اعتق شقصا من عبده
سرى العتق فيه كله ان كان المعتق صحيحا جاير التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان

موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم
يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي
وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق
لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المعتق وقيل القول الشريك لانه يُنتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول
الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو
ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او
بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم
يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقا على رواية السكوني
عن جعفر عم وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبه

ولذا

واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد
الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا اشهد بعض الورثة بعتق مملوك
لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما
ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل والمراة احد الابوين وان علوا او
احد الاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه
بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك
ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم
وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصي لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم
يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض
الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول
ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم
واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه
ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد

وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي

ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت

حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها

عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم

الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او

شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار

بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى

نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ومعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو

خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب

الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط

ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني

تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان

اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي

كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل

التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت

بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في

تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع

في تدبيرها فاتت به لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي
رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير
الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره وكذا لا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه
تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه
اشكال ينشا من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم
يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمل وكان الباقي
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او
يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته و
كذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر
المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم

يكن سواء اعتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث ويبدى بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه
والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك
لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم
عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجهاً ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق
صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امةٍ واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير
المملوك لو ارتد فان التحق بالحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسب
المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد
الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جُني على المدبر بما دون
النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبراً السابعة
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على
تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته
ابتداءً صح وكان ذلك نقضاً للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقياً وينعتق بموت
المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة

اذا ابق

اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل

تدبيره باباقه **فروع** اربعة **الاول** اذا استفاد المدبر الا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث

فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر

قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه

الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق

بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا

اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن

ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به

لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان للاكثر لم يحكم

بتدبيره لاحتمال تجدده ولو توهم الحمل **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها

اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب

ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة

ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل

لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى

الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا

اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة

او اغفلها وهو اشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد فى الرق فمتى عجز كان للمولى رده

رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل

ان يوخر نجما عن محله وهو مروى ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة

كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهى جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه

ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعى ولو امتنع يجبر وقال الشيخ رحمه الله لا يجبر

وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعى فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان

للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل

بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر فى الموجب البلوغ وكمال

العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمى مملوكه

على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان

عليه القيمة ويجوز لولى اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع

ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم فى ملكه ويعتبر فى المملوك البلوغ

وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفى كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم

ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففى اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة

ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما فى يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس فى

ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفى اجل واحد ولا فى الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد

ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدى لى كذا فى سنة بمعنى انها ظرف للادا

ذمى

لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك
على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل
اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد
هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه
واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح
الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع
الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم
ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة
والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك
من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان
يكاتب الاثنان عبدا بصفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا
يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة
وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره
ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع
المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على

الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام
فيشتمل على مسايل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه
واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه
من رق ولورثته بقدر ما فيه من حريته ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه
تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشبه
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من
حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ايضا ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة
كان المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
هي ولا تتزوج الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس
للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال

الكتابة

الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروطة
رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا
ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا
يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه
ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية وان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما الاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروطة بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية
عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه
ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد
الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين

ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة
لانها تتضمن الضرر بالشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما
اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب
من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى
فكذا هبته لمولاه ونزيد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه و
من غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري
بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان
استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية
اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المال لان متساويين جنسا ووصفا تهاترا
ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال
اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه
واذا قبل فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما

استسلف خ ل

فاسترقاق

في استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه
الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل
باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني**
في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل الشروط وهي سبع **المسألة**
الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت
وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فدفع
الاداء نعتق فان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا
وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ
الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث
كان كالموت وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش
الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن
المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان كان لم يكن له مال تساووا
في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب ابوه وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص
منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب

السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدًا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرًا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش
فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى مكاتبه عمدًا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه
ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء
السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر
منه شي جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص
منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطا تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا
اقتص منه الفصل الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسايل الاولى لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا تصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه
فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية
بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شا، فان شا، وابقى شيا صح وان شاء الجميع

قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاؤو
وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق
الاوسط فيوخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برا فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج
من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل من الثلث فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث
عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة
ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم
يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من
اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع
وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد**
فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة
غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن
مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ التي

اشبه
امية فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة والاول
الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت قنا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا
وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق
من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطا
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله
ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها و تسليمها
الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق
واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيه مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية

اضطرارا

اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا

ان رضى فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق

وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا بالمكيل وكذا اطلاق

الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان

وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر وكذا لو قال له على درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا

ثم درهم او وقال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم

واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لى فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب

ولو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال

له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو

قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له

قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال

لا وارث له غيرها الزم التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء

راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق

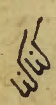
المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له

بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه

اخبار عن تقدم الاستحقاق ولا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيها مسائل **الاولى**

اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله

كقشر الجوزة واللوزة لم تقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد
مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية
او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية
اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت
في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال
الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
يرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان
يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف و
اقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون
درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي
كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير
البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال



كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبًا او رفعًا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان
عيّن قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول
المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولما اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه
وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو
قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة فليس كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما
لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية
اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا فلو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان
كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرّق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض
المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما يجري مجراه صح الجميع **الثالث في**

الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن

اقرارا ولو قال نعم واجل وبلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق

الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال

بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع**

في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء

من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء

كانت اقل او اكثر **التفريع على القاعدة** الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة

ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم

وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال

له عشرة الا خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا

بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا

الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا

البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي

او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين

صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة

فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع على الثانية** اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء

من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان

فهو

فسرها بشئ يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثنا، لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج
قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثنا، وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان
قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شئ من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له
الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما
لم يقبل الاستثنا، ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثنا، يرجع الى الجملتين كان اقرارا
بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثنا، النظر
الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا نعتبر عدالته فالصبي لا يقبل
اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا
المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق
ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او
قصاصا فلو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك
التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق
ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء، او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل
وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر
القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال
الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلتناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي

بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك
كارش الجناية على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف
ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل
كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة
الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين
الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم تكن
للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له
لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا
فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن
اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها
للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان
اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له
بملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو
اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ رحمه الله يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير

مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال
الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه
لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان
صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هنا
التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان
له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف
وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم
قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه
الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل
الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة
اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل
هو مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب

وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه
منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن
او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة
ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو
الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد
للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد اخر له فاقرا بثالث ثبت
نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف
التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي
النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة
بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقتها الاخوة
كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع
ما في يده ولو كان مثله دفع من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع
وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك

احتمال

احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في
معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا
ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اتى باحدى امتيه
وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات
قال الشيخ رحمه الله يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا
كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق
ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين
ويثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا
ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه
كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر
بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد
اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة
وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف الاولى اذا
لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو

اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لهما مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر

في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا

يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة

اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا

ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي

العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب

عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة

قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو

عقد الجعالة على معين باجرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى

لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم

ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه لزم تسليمه مع الرد وان لم

يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى

الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ

رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير

كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة

اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع

لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل

من كل

من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد
ثلث ما جعل له فلو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل
لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له
وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر
الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل
الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه
الجاعل وهو خطاء لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة
لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل
كتاب الايمان والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله وباسمائه التي لا يشركه
فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله
شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد
ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة

لم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين
وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت
بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق
بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي
والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشية توقف
اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى
عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق
ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيته زيد فان قال زيد قد شئت
الا يدخل فقد وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان
فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو

شبهة
والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد وقال في الخلاف لا ينعقد
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وذا يمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع المقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد ولا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح
وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع وا
لد الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف
احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال
لم ارد اليمين قبل منه ودين بنية الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين
على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون
البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل
ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم
احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية
وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة
فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسايل الاولى اذا حلف ان لا يشرب

من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا [تتعداها]
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما
طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معيّنة
فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا
وكذا لو هلك الطعام عمدا قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة
لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث
الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة
باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل
الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث
بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام و[بقي]
متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه
الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل منصّفا او لا ياكل رطبا فاكل منصّفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة

150

يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد

والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا اشرب

ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشرب ماء ولو قال لا اشرب ماء هذه البئر حنث

بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين

الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان

الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان

الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ

فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا اشربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل

يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت

والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل

ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء

لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها ولا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث

باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا

البحث في استدامة التلبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال

لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا

منها او غرفة منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا

ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت بابه كان من ورائها الثالثة

اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي
ومن اتخذ عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك
وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منها حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل
بالاولى قيل يحنث لان الباب التي تناولتها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال
لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا
حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا
ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء
نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو قال الشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة
قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعتقده دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم
على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت
لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وهكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود
الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول
وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد

يقو

ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ

الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهبة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في

العمرى والنحلة اذ تتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه منافعة

العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابيع او لا

اشتري ثم وكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابني بيتا فبناه البنا بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف

والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة

ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب

الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان

اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن

الخمر لم تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث

الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لا عطينه

شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف

اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الجمع

الضغث هنا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على

شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي

ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها

لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف

الجمع بالضغث
بعد جواب با هم
يكبر مه تر ون

المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين
من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك
لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد ولم
وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان للاخير داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في
حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك
الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى
يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف
لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية
عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة
التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا
دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث
بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جازت وربما وجبت
ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام

الحلي

لا تنعقد

لا ينعقد ولا تجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا في
توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي
او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا تجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد
ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر
الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة
ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل
رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من
الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلا ولم تجز الورثة
فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما
اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان
كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق
عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى
في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد
الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء وان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة ولو عجز

كفر بالاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الطعام هذا في المرتبه وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له اما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات فلو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول احوى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي

في السفينة

في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي سقط هنا عادة وتسقط المشي
عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة
وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال
ينشاء من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج عنه ثم مات حج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاءعنهما على تردد مسايل الصوم
ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل
والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كالو نذر يوم
قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دايما سقط وجوب
وهو انه ان قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافي الصوم امسكه واجبا واجزاء ولا باس به
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب
قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة
قال الشيخ صام في الشهر الاول تلك الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيا صام
ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان

بحث به

التتابع ونتقل الفرض الى الاطعام ولو نسيا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط
به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر
الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلاة
فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء
صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او
مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل
لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن
العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد هو قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر
ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها ثانية ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير

فصرفه

تصدقته على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدى اذا نذر
ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر
الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس طاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي
الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي
في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل بطل النذر وقيل يباع
ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في
مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ
لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان
يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة
في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة
النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشبه وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين
وايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع
وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عنه لا ينقطع

ان كان بمنى ولا الانصام هذه الايام ولا تقضى ... ولو كان بغير منى ...

صيام ايام التشريق

به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيّراً بين التوالي والتفريق ان لم يشترط
التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهراً والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوماً ولو صام شوالاً وكان
ناقصاً اتمّه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة
قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصاً قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمّها بشهر ويومين
بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى
ايام التشريق ايضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخّى ما يصح ذلك فيه واقلّه ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم
من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا
ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدمياً اباً كان او امّاً او ولداً او نسيباً او اجنبياً وكذا لو نذر
ليقتلن زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد قدّمنا في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره
سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدّق
عن كل يوم بمدّ من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد
الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب
محرّم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل
الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان
وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب

نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر

كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يوكل

صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد

بغير الكلب كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي

والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح

المعراض سهم بلا ريش

والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم

وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون

معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا ياكل ما يمسكه فان اكل

نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا

بهذه الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما

او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف

اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب

الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا

ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله

ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه

ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا

او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا

عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح

وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولم يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى

الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد فسمى وقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقط نعم لو صيرت حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة

الصول والصولة والصالة تملك كردن مصادر

العقر الجرح قاموس

ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة

ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر
كلا بما شاء الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
ويملكه الصايد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان
موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن
حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك
ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك
الكلب يقتله ثم ياكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح
فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع
فلا توكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته
وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط
الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر
الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري
اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان

اللبة موضع القلادة من الصدر والنحر قاموس

الوهدة المكان المطمئن ص

بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هنا في المشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان
يستقبل بها القبلة مع الامكان فلو اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة
الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن
الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى
ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى
اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية
كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف

الانفلات گسسته شدن وازدست بر جستن

النخاع مثلثة النون الخيط الابيض في جوف الفقار

الاضحية بضم الهمزة وكسرها والتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى

العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها
السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح
الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة
فعابت نحرها على ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزاته وان لم يامره السادسة اذا نذر
الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو
وثب فاخذه بيده قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك
فمات لم يحل وان كان ناشبا في يده حل ولا اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها
جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال

قيل ح

ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل ولو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته
او لم يوجد ما يذكيه حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة

وهي ثلاثة الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضا وارسله فانتهى

الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان

ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان

ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن

الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة

الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع

على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين

فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال [illegible] تقع الثاني

الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انه لا يقع الثالث الآدمي لا

يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي

وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث

في مسايل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها

وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه

ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فتشبث بحيث

لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له

او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد

او الالة ولو اطلق الصيد لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه

٦ ميمون

غير باصطياده الا انه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاتباع المفضي للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء
مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة
فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال وان لم يدرك
ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي
يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول
وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض وهي
دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية
الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون صاحبا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك
بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة
وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر

من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهو ايضا لا يخ من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لانه بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رمى شخصا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد ورماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا اليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتتا او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما او قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

عقر بريدن وبريده شد

ثم الشر اعطاه شئ

العدم كوفتن وبسينه زدن

الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق عليه

كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن

اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا

الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان

كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن

المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا

لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان

تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي

وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة

الصائد في الماء وفي حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا

يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل

حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويؤكل

من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض

التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل

يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما

وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط

ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام

القول بحلها ما لم يتسلخ مطلقا للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ايوب بن اعين عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها

وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل و
يحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من الغنم ويوكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به
قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب
والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه ثلاثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب
قوي يعدو به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيف كالنسر والرخمة و
البغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وغراب الزرع
والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وماله احدها
فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول

160

من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضًا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرا فيستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقت والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الاوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة

والدماغ والحدق ومن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوى

الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته

حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع

وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح

الرابع الطين فلا يحل شي منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفا ولا يتجاوز قدر

الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم

القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع

الدينار في حل حوايج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال

من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده القسم الخامس

في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع

قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا

وما مزج بها او باحدها وما وقع فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس

بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان

المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي

تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما لو كان جامد

كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شي من النجاسات كالدم والبول والعذرة

فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس

مثلا

الخمر من العنب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والفضيخ من البسر والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة والفقاع من الشعير

للجامد

الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا
طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة واما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس تنجس المايع بمباشرتهم لهم سواء كانوا
اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها
واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهره النار اذا خبز على الاشهر الرابع
الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر
وهل يحرم ما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته
والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن
ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن والبغال مايعة وجامدة وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسايل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى
اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان
ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل والزرع والشجر على تردد الرابعة

اللبوة ٣

من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدوا نجس فدمعه
طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا
ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل
نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى
يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه
والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير
مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاستسلاف في العصير
وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما
المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف
عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي
الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه **واما كيفية** الاستباحة فالماذون فيه

الخمر

الاستشفاء بمياه الجبال الحارة

[illegible]

حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب الشبع للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد
التشبع والحال حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان فى
الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا
وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة
لاقتناء مجانا زالت بالتمكن من البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان
حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو
واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها
اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذله الغير طعامه بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا
او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا
يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد
المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر
ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو
اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية
يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا
ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام و بعده

يشاء من صدق تمكنه من غير الميتة فلا يحل ومن ان كان الغير على ماله مشروط بالضرورة ومن التمكن من الميتة لا يتحقق ذكره هو قوي

ابتداء انتهاء

بالعين مع الكحل لزوال العين

قال والد رحمه الله يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدء لا يمسحها وبغسلها و يمسحها بعده بالمنديل يبقى البركة في الطعام ما بقي البلل في اليد

بسم الله

ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمّي على كل لون على انفراده ولو قال على اوله وآخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليها وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا او لو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او مجنونا وتلف بسبب كلدغ الحية او العقرب ووقوع الحايط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه

الشبع الفتح وكعنب شش

الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذ شي جهلا من الذي

رافع سرنخ دو ار طلبه حبه

حاشية

في قبضه ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك
لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت
من ذمي مستتر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على
ذمي ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل
الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني المقبوض بالعقود
الفاسدة الثالث التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك
لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع
غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من
اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله
السبع الثاني لو غصب دابة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق
تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق
ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على
مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال
وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد

ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البنا واللوح
في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن
بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث
من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع
الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده
مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين
مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن
قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان
بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد
مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما
اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على

الصنعة

ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو كان من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان وتتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلها او قتله قال ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزايد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمة وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر ففي المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزايدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب

وعند اهل التحقيق في قطع ذكر القن كمال القيمة لان الفرض لا بتركيب الامر مقطوع ذنب

دية الحر وماع

الحر في مقدرة ففيه

يملك ص

دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما
الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى
اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه
كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين
يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو
كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها
عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن او الكتان يغزل
وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان
اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع
الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشرة ضعف
عن التضمين بمصادمة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان
كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالنزو ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن
الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة في يده حتى نقص كالثوب يخلق
والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو
اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق

دهي

وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا
شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها واعادة
المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص
الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما مال صاحبه بقيمته
لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم
يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما
كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا
الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلط بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في
فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل
الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة
فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن

الاثمر

قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة
فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة
كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في
يده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بما [illegible]
مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو ولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد
ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع
ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام

ايهما

حايل

ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلوله واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري

لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها

فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان

كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية

البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها

لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال

الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ

رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب

للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى

المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض

الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان

رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا

قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين

الامة على ما يذكر في باب الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد

والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب

حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب

عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة**

والاول اشبه

حاملا

[illegible]

لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها
مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط
عنه برضا المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر ~~مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق~~
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر
مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما
تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن
مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان
اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك
الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره

على

على الاعادة **النوع الثاني** في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا اتلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا اتلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءته اما لو
ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها
بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت
والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا **الخامسة**
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد على خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين
كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان
قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلم وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته على الصحيح من اقوال اصحابنا رحمهم الله

العرصة كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء والجمع العراص صح

ا‍ي الارض الخالية من البناء وغيره

ا‍ي الحائط وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة

وهو اشبه واما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل
على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في
النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة فلو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة
اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما ويدخل الدولاب
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي
تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة
وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في
الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق
او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة
في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او
هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
ولو كان واحدا لانه ليس بمالك للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني في الشفيع**
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت
الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين
وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت
في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد

وهو

وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجّل
ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجّل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ
غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من
ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه
ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل
بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض
شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله
المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء
اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان
الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد
وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك
فان حضر الثالث اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم
تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة
وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع**

لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب

المراد باستغلاله ظهور الثمرة بعد اخذه / والمراد بالغلة هنا النقصان

لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم

حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف ثم دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري

دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه

استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب

بعقد المشتري ثلثه

الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه

جميع المبيع من الثلثة

الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما

بعقد البايع الثلثين والمشتري ايضا اثنين

ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ

الربع او نصفه او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة

يتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل

وان يعفو وان ياخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول

والثاني لم يشاركهما الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه

الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر هو

الشفيع الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم

الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون لكل ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات

احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق

وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد

وانقضا

وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه

اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه

بل ياخذ الجميع او يدع و ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل

ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد

وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في

زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال

الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل

الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن

ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن

ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية

ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه

واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته

وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا

وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعن التوكيل وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن بما جرت

العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه

قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة

مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد

بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه وبنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغراس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار او ثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع

ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احديهما
وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن
مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة
لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في
المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم
يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسايل ست الاولى** لو قال اشتريت النصف بمائة فترك
ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان
انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يرغب في المبيع الناقص وقد لا يكون معه الثمن
الزايد **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن
اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان
فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته
فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو
الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد
الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل **الاولى** اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط

للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون
الثمن عليه مؤجلا ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله والمرتضى
قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد
وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه
تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين
كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه كانت الشفعة
للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء
على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان
خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من
المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض
ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق
مالي فينقل فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه
من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في

الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري
المطالبة بالارش ولو قيل لها الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري
دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا
لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح
لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع
ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع
الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد
البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبايع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو اخذه بقيمة المعيب رجع عليه بالتفاوت **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة
الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان
الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه
وينتزع الشقص وله اجرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع
رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عن
ها عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما

تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس مما يبلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا **ومن حيل** الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشي من يده وان اقام احدهما بينة قضي له بها ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان

الثمن

كل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه
مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضى
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف
ان لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي
الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان
لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم
قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك
انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت
بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك
ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب
وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم كتاب احياء الموات

اذا ادعى احد الشريكين على شريكه الذي تاخر ملكه عن ملك المدعي انه انتقل اليه الملك بالابتياع ليثبت عليه الشفعة وادعى الشريك انه انتقل اليه بالارث فلا شفعة واقام كل منهما بينة

الاصل في احياء الموات قول النبي ... احيا ارضا ميتة فهي له ... احاط حايطا على ارض فهي له

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام
وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما
الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه
شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا
والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولا هبتها
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له
او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحياها من دون اذنه لم يملكها وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو من حريم العامر
من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد عنها المقدار وحريم الشرب بمقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي

الفرق بين الحريم والمرفق ان المرفق عام والحريم خاص

ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا ولبئر الناضح ستون وللعين الف ذراع

في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم

الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار

مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات

اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح

او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث**

الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا

للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى ضيقها عما يحتاج

اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا

من تحجير كما اقطع النبي عليه السلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا

مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** الا يسبق اليه بالتحجير

فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء

كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو

اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها و

بين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده ليلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع

السلطان يده او ياذن في الاحيا وللنبي عليه السلم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة

وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا

وما حماه النبي عليه السلم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلم (خاصة)
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص (التشخيص)
شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه يسمى
احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد (الزراعة)
كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة (بالجمع) وسوق الماء اليها بساقية او ما شابههما ولا يشترط حراثتها ولا زرا (عتها)
لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس (بستانا) فيثبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو
كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعادة (فاضية)
تسميته ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن
من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع
فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة (سواء) واذا قام بطل حقه ولو عاد
بعد ان سبق الى المقعد لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود
قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى
العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به ليلا (تتفرق)
معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وهل للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا
فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو

الحظيرة ما يعمل للابل من الشجر ليقيها الحر والبرد والريح صحاح

في ارض غرسها

للعمارة فان

الناس في هذا الامر شرع سواء يحرك ويسكن ويستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث صح

احق

يستبق
حقه ولو
احق به والامكان مع غير سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة وازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل
اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسر اقرع بينهما **واما المدارس** والربط فمن سكن بيتا
ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه
ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يخرج ولو عاجله
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود
وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى
اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان
المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل تقسم
وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام نهى عنه ما للانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا
ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا احفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح **والمعادن الباطنة** هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان
يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر
على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد
الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها **واما الماء** فمن حفر

لو توافيا المقوم جاز اكلهما صح

ربط بضم الراء والباء جمع رباط
انقضائه بكسر الراء

ان حجه رقلعه وقلعه من مكانه وانزاع بنفسه صح

بعد فارق لعذر او لغيره بطل اختصاصه و ... او ... اشكال ...

بين في ملكها ومباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر واذا بلغ الماء فقد ملك البير والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه
ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما
يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل
من مايها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق
اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعة فقد ملكه وهنا مسايل الاولى ما يقبضه النهر المملوك
من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم
بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد
جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة
على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي
يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على
مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد كتاب اللقطة
الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والبحث
النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط
الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره

اللقطة بسكون القاف وفتحها المال الملتقط قال الخليل اذا كان بالفتح فهو الذي يلتقط الشيء وليس بشيء لانه غير قياس

العجز

سى

وعجز عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط والابقية فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه تاعد في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه

الى الطفل

الى صاحبه

للملتقط ومع اللقيط

باذن الحاكم او من يقوم مقامه

ان اطلق

بعد بلوغه

في وجوب بذل النفقة

ان لم يكن للقيط مال

ومنع ابن ادريس من الرجوع ولو لم ينو به وهو بعيد لان النفقة انه متبرع

اللقيط

فان قلت والتعاون على البر الاية الدالة ... لا نسلم ان كل التعاون واجب

الاقوى الوجوب ان خاف عليه التلف والاستحباب لا معه

وكذا ما يكون مشدودًا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضى له بذلك وبما
في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه ترددا
انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصًا
اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية في ماله
فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا
ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام
اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت الجناية
على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له
ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه
الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا
كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان
الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد

الفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط وكسر الفاء لغة فيهن والفسطاط مدينة مصر

المراد بدار الاسلام عبارة دار فيها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة او دار فتحها المسلمون وحكم بالاسلام كمكة او دار الاسلام الكفار بعد ما كانت للمسلمين كطرسوس وبعض سواحل الشام

اراد قذف اللقيط بعد بلوغه فادعى القاذف رق اللقيط عليه بالحد وقال القاذف انت رق والاشيع دعوى الرق وقال اللقيط بل انا حر فللشيخ قولان

والثاني

والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فتثبت الحد كثبوت

القصاص والاخر اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم

تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم

يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو

قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام

وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر

والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسايله جمل الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط

مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق

فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه

امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح

الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما

الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد لاقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا

موسرين او احدهما او حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا

ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم

بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما

فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثر الخامسة اذا اختلف كافر

ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد

القسم الثاني

في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع
أُخذ ولا يد عليه ويسمّى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه مطلق
والاشهاد مستحب لئلا يؤمن تجدده على الملتقط ولتنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في
كلاء وماء او كان صحيحاً لقوله عليه السلم خفّه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه
ولا يبرأ الا بارساله ويبرأ بالتسلمة الى صاحبه ولو فقد سلّمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان
له حمىً ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه ولو فقد يسلمه الى الحاكم وكذا حكم الدابة و
في البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في
غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها
امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكا ثم ضلّا التفاتاً الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو
ولو وجد الضوال في العمران لم يحلّ اخذها ممتنعة كانت كالابل ولم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو
اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم
ولو لم يجد حاكماً انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كل الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء

يعني

ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله
فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة
في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ
وهل يشترط الاسلام الاشبه لا وا ولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وفيه مسايل
الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه
الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة
المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد
حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو نوى
الحفظ ثم نوى التملك لزمه الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم
يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى
بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهي يعتمد بيان امور الاول
اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع

بنية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بعد الحول فانكر المالك ففيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا
مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين
تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها
اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه
على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان ابقاؤها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى
الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره
الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي
يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتأكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق
به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصده

فكم ٢

المطالبه
وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقط تضمن مطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان
تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي او المجنون
جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب
وفي اخذ لقطة الحرم لهولاء تردد ينشا من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعرض لها المملوك واحتمال الشيخ
رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف
فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع
له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له
مال او شي فانه ابعد ان يخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان
وجد المالك دفعها اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قبل الحول
التعريف الجميع للامع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فقبلها
عن المالك فزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى
الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط

العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق

تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم

اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها

منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو

نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة

لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف

وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان

الاول لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض

لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم

يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه

ثم اقام آخر بينة ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت

اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن ولو قامت

البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق

ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات

الارث وهي اما نسب [نسب واما] سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة والاجداد وان علوا واولادهم

وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء

النسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي عد

والولاء

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويتقسم الوراث فمنهم من لا يرث
الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة
الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال
له مناسبا كان او مسابباً وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام
نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد
عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد
على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض
وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام
ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من
ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج ولاخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة
ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع
اختين للاب والام او للاب ولو لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن
وابن وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة **المقدمة** الثانية في موانع الارث
وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي

ولا حربي ولا مرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر اصلياً ومرتداً ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان

ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر

اذا كان اصلياً ولو كان الميت مرتداً ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة

ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث

قبل قسمته شارك اهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او

كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام

لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث

لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجاً او زوجة واخر كافراً فان اسلم اخذ ما فضل عن

نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون

الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه فلا يتقدر في فريضته قسمة ولو كان كافراً واخت مسلمة واخ كافر ومسائل اربع الاولى

اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع

عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً الثانية لو خلف نصراني اولاداً صغاراً او ابن اخ و

ابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة

حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر

ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر

وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا

في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده

الصلوات

وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات

ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل

او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان

خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان

بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية

وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب ولو لم يكن وارث سوى

والاسباب ۲

القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم

يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم

الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث

سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول

يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل

مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع

التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر

وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد

برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد

ولو ان كان اولى كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق

العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي

ويكون

بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك
الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو
كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة
لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم و
قيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل
يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه
ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان
لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة
في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما

كالاخوة

كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشاركوا الاولاد في الارث سوى
الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ
ولو اجتمعوا ابطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من تقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو
اجتمعوا ابطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان
نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله
ويسقط من تقرب بالاب وحده مع من تقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان
بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد و
حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن
السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا
يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
ولا يعال نصيبهما الا ان يكون العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث

المسئلة سين السمع

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد
عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء الثاني ان لا
يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع
ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهما منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط ولا
يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في
مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت
للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان
نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع
فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص
داخلا ~~على البنتين فصاعدا~~ او على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فضله

فالفاضل

فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل
على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا
باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت
او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد**
فثلاثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا

ولو كان اخوة للابوين كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة

ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان

بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهما اخماسا ولو كان الزوج كان النقص

داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن

اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين ومن شرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك وتمنع الاولاد من تقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه

واحد الابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن

الثلثان وللاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم
لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى
الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة
وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى على قول مشهور وان يخلف الميت
مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جدته وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جدته
وجدته من سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة
استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد
للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فلو كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان معه انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي
يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم
مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام

ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام

كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا

او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا

والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان

انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما

الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي

بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد

او جدة او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب

بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما

من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت

او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و

الجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللزوج والزوجة

ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه

المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص

داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب

وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان

كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن

ابي جعفر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب

وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب

ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسايل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة

مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه

وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد

الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر

لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين

تضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مئة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب

وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه

يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد

الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان

واحدا كان النصيب له ان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا

وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ

اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد

الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون

لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت

من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية

ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب
والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة**
الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية
وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي
للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع
اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب والام مع عم لاب فالابن العم اولى ما دامت الصورة على
حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى
سواء والباقي للخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب

للذكر بينهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام

بالام سدس الثلث ان كانوا واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم
بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا الامع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن
تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اصل الفريضة ثلثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة
فتصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة
الاب وعماته وخولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان
عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته و
خولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته و
خالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن
منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب
ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني
العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخولة الثالثة

اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال
لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما
الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل
الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن
تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة
الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة
وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في
حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما
في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا يورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها و
اليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ
الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان
له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها
ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل

العقد

العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل

نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز

صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت

ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم تكن له ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية

وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض

وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول

فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم

اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في

واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان

وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان

للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج

او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا

اذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا

كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد

الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد

الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد

وقال في الخلاف ان الولاء للاولاد مطلقا ان كان المعتق رجلا وان كان امراة فلعصبتها وهما قويان

الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها ويقول رحمه الله يشهد
الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات ويترتبون
فالاقرب ثم وينوعهم الاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات و
الاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا
يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسايل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن
اعتقهم ولو اعتق احدا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى
الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الاب بعد ذلك الجد قال الشيخ ينجر الولاء
الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من
الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنه فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب والمنعم على الاب لانه النسب وان
عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبته

المولى

المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي
وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان
لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات
ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب قلنا يرث الولاء ولها المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة
لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان
الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل
انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه
مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن
لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم واعتقه
انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه
فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد

مولاه

القسم الثاني ولا تضمن الجريرة ومن توالى الى احد تضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث به
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الآسابية لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او
لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث
له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلم
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غايبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في
حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية من غير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون
فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فانما له
للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن
ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه
الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد
لها وان علوا يترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا

بعد

يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو وقرابة امه قيل نعم لان نسبه
من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو من ولد ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه
لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة
بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف
اخا واختا لابويه مع جد وجدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه
ولا وارث سواه فميراثها له فان كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه
وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم
هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى
مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر
الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة

محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي عليه السلم وقال المفيد
والمرتضى رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية
شريح القاضي وحكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا
او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين فكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى
ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا امامية لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر يقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل
بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين وطريق ذلك
ان ننظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى
وذكر فنفرضهما ذكرين فيطلب مال له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب
مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر
فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى وتبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر
ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان
المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان المال ارباعا فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين لكن
لا يقوم بحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون اربعين فيصح
الفريضة منه بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا ودون

حظ لا

تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث
وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه
خمسة وهو نصيب الخنثى ٣٢

الزوج

الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى
وزوج وقد عرفت ان سهم الخنثى ومشاركة اربعون فتضرب مخرج لسهم الزوج وهو اربعة
في اربعين فيكون مائة وستين فتعطي الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له
اولاً سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان او احدهما مع خنثى
فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فتكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعداً كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماساً وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك
والعمل في سهام الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة
في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد
خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت
واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجاً او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب
على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية
من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حياً وكذا لو سقط بجناية او غير جناية وتحرك
حركة الاحياء ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار
الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركاً بيناً يرث

ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم يتزوج **الرابعة** اذا ترك
ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل
اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو
كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل
اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل
تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع
قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه فيه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين و
كفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملآء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى
يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهولاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث
دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران

محمد

موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه
تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يرث الثاني ما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث منه والاول اصح
لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي
انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في
الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر
فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل
واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة
من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن
واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت
الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما فللامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام القسم الثالث في ميراث المجوس

الرابعة

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ويعني بالفاسد ما يكون عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم
من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما
وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب
الزوجية والربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل وان لم يكن مشارك كالاب
فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة
وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها
نصيب البنت دون بنت البنت وكذا الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة
وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج
محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كالام
المزني بها او المتخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية**
المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة**

فی حساب الفرایض وهی یشتمل علی مقاصد الاول فی مخارج الفروض الستة وطریق الحساب
ویعنی بالمخرج اقل عدد یخرج منه ذلک الجزء صحیحا فهی اذا خمسة النصف من اثنین والربع
من اربعة والثمن من ثمانیة والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وکل فریضة
حصل فیها نصفان او نصف وما بقی فهی من اثنین وان اشتملت علی ربع ونصف او ربع
وما بقی فهی من اربعة وان اشتملت علی ثمن ونصف او ثمن وما بقی فهی من ثمانیة وان
اشتملت علی ثلث وثلثین او ثلث وما بقی او ثلثین وما بقی فهی من ثلثة وان اشتملت علی سدس
وثلث او سدس وثلثین او سدس وما بقی فهی من ستة والنصف مع الثلث او الثلثین
والسدس او مع احدهما من ستة ولو کان بدل النصف ربع کانت الفریضة من اثنی عشر ولو کان
بدله ثمن کانت من اربعة وعشرین اذا عرفت هذا فالفریضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة
القسم الاول ان تکون الفریضة بقدر السهام فان انقسمت من غیر کسر فلا بحث مثل اخت لاب مع
زوج او بنتین وابوین او ابوین وزوج فالفریضة من ستة وتنقسم من غیر کسر وان انکسرت الفریضة
فاما علی فریق واحد او اکثر فالاول یضرب عددهم فی اصل الفریضة ان لم یکن بین نصیبهم
وعددهم وفق مثل ابوین وخمس بنات فریضتهم من ستة نصیب البنات اربعة ولا وفق فیضرب
عددهم وهو خمسة فی ستة فما ارتفع فمنه الفریضة وکل من حصل له من الوارث من الفریضة
سهم قبل الضرب فاضربه فی خمسة وذلک قدر نصیبه وان کان بین النصیب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصیب فی الفریضة مثل ابوین وست بنات للبنات اربعة لا ینقسم علیهن
علی صحة والنصیب یوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهم وهو ثلثة فی الفریضة وهی ستة

فالفریضة من اثنین

فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من

اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما

ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض

ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطايفة التي

لها الوفق الى جزء الوفق ويبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة

او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين

لاب وام ومثلهما لام فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة

وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهم وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان

فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم

صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية

عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل

الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم من اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة

وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضرب ذلك

في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة فان تباين العددان فاضرب احدهما

في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم

على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة

في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه يصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان

والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر
اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس
الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان
بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها
والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت
ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان يكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
او زوجة او ابوين وبنت وزوج او واحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوجة او زوج فللزوج
او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت
او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان لام واختان فصاعدا للاب والام
او للاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثل
الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وبقي خمسة

ستة صح

للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثه في اصل الفريضة
فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام ويرد على ذوي السهام
عدا الزوجة والزوج وللام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب
فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد
ارباعا فيضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فيضرب اربعة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا فيضرب خمسة
في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه المسئلة المقصد الثاني في المناسخات ويعني ان يموت
انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح
من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
مثل اخوة ثلثه واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى
الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف
الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل
ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثه من اربعة وعشرين ثم يموت
الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وراثه على صحة فههنا صورتان الاولى ان
يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة

سا ح

الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين
من ام ومثلهما من اب فمن زوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر
فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية
بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى
وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا
في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ
صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج
واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج ولا يوافق فاضرب ترك ابنين وبنتا فريضة الاول
من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان
انقسم نصيب الثالث على فريضته على صحة والا عملت في فريضة مع الفريضتين ما عملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث**
في معرفة سهام الورثة من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت
التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق
اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم
خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت

منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيهما كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر تان

تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح

فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان

ثلثا قسمته على ثلثة وعلى ثلثة وعلى هذا الى العشر بقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه

ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه

قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة

فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب

فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي واداب وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط

فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا

لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط

الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح

امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى

ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا ولو غلب

عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلم

بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور

التي لا يتيسر لغير النبي عليه السلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط

للمراة

وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميير بين الخصوم وتعذر ذلك
مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسايل
عشر الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع
عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول ابي عبد الله عليه السلم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل و
الحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه
وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل
البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر
مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب
ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس بلازم اما لو لم يوجد غيره تعين ولزمه الاجابة ولو لم
يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي
القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله
ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا

ينعقد خ

ضياع

كفاية

فلا استناد الى القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له
من ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح فان تعين للقضاء ولم يكن
له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يودي فرضا اما لو اخذ
الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والا
ولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه
مع التمكن ويجوز للموذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ
الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران والاداب **السادسة**
يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من
الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت الامارات
له ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل
يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه
الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان
لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان
ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من
هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي

يقتضي

يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا يزول بزواله

والاول اشبه وكذا لو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن

الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل عند موت الواسطة والقول بانعزاله اشبه

العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة

في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك لانه عليه السلم

لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة

لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه

والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم **النظر الثاني**

في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما

يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا

متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء

في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول

من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله

تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة

لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت

اسماؤهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم

واحد واحد ويساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده

وان ع

والاشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امنا الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه او لقطة فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك في يد امنا الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطاء فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دايما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يومن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على

من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل

الناس

الناس بالحق من كلفة الاقتصار مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي
بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضا ويجوز ان يحكم في
ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها
فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما
ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب الحبس الثالثة
لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به
الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف
الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سوا كان من حقوق
الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي
الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا
ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة

الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهم ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع بالشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع بالسنة جمعه ثم كتب عليه قضا سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب

يداخله

ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول عليه السلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان يوصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد

الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعات وقد نصب
لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشم
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان
ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة**
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء
المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي
الحكومة ثم يستانف هو **السابعة** اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير
فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **النظر الثاني في مسائل**
متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي
ثوبا او فرسا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة
الجزم ولو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه

يستضر بال

ونقد

ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم
يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا
تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام تيوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان
كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او
سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي
قيل لا لانه حق له فلا يستوفي الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك
او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد به
شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو
ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
يواجروه روايتان اشبههما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر في باب التفليس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف

استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها
الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق
باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم فان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا وتكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة
لا يحكم الا بمسئلة المدعي وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان
قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع
الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة

خيرة الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت**

فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يتبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما

اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي

والاول مروي والاخر بناء على عدم القضا بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل

الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم

لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغايب

الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر

تعذر حضوره عن مجلس القضا **الثانية** يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود

ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي

بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضا بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق

غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقف

في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق

بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة

الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ

الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز

الاحلاف بغير اسما الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو

راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين

والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا والتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ
بغير هذه الالفاظ بما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد
شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده
عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في
مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا
المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين
المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع
فقدها فالمنكر مستندا الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على

القطع

200

القطع مطردا الاعلى نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر

حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين مالم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف

انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الامع الرد او مع

النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو

رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاه

انه تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى

عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه

لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق

كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء

الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه

اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء

بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل

ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث مالم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه

ترك في يده ما لا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم

بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث

على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال و

الجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر

نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل
لزمه المال دون القطع بنآ على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على
القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في
اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام
قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل
يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء
وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قايم
مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلم بعده ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة

والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده
والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي
النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع البينة الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع
البعض يثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت
مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع
لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال
الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة
ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف
بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد
حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
مسايل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهد ويثبت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل

يحلف

للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا اذا انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار
لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن
الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع
قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغه عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له
الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه
كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه
لا يدعي مالا **الخامسة** لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطا او عمد الخطا حلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الواحدة لوثا
وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** يشتمل فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض

الطفل

ايضا

انها حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه
واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد
نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل او اما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده ايا هما
على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها
في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى
استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على
التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة
ولان المنع من ذلك يودي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم
عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول عليه وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم
به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة ابن زيد و
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره ان عليا عم
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف
موضع النزاع لان المنع بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن
فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوماء الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها

الى الحكام

الى قاض م

يقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به كان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم فيما انتهى الى الحاكم
امران احدهما حكم وقع بين خصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر
شاهدان لانها خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا
بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المختصمين لو عاود المنازعة في تلك
الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمايهما
وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ
الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني
كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد
مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر
حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان
على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه

فلان ح

على الثاني

على الثاني او وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم
انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي
البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو
ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف
انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد
بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما ان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين
الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول
في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القسام والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يراع العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام

حسما

القاسم

يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي
هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا
لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار
الثاني مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا وسعة في بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في
عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان
له عليهم اجرة المثل بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال
مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا
ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي
الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر الذي لا يتضرر وان امتنع
المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم وان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة
اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كانت ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملكية قسم وان كانت يدهما
عليه ولا منازع لهما قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وفي الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك

الثالث في كيفية القسمة للحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه تتضمن القسمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها او يخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج

البحر

الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه السهام على الاسماء اذ لا يومن ان تودي الى تفرق السهام وهو
ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها
على ما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة
ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر
الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل** ثلاث **الاولى** لو كان لدار علو وسفل وطلب احد
الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع
مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالعلو والسفل لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار
ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة**
لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة

وزرع صح

المتلاصقة

المتابعة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام

بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميين الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان

له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا

مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة

باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق

مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها

وقعت من غير اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركته ثم ظهر على الميت دين فان

قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين الشرط الرابع في احكام

الدعوى وهي تستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو

الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر مقابله

في قبالته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه

تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا لغيره الا ان يكون

وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون

الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى

المنكر فسق الحاكم او الشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه

لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس

المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب

عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت حكم به ظاهرا ولا يفتقر صحة

الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك

ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق

الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على

القول بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السياقة لو

كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصل اليه وكذا

لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان

البنت ملكه وكذا البينة مثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم

يحكم عليه بالاقرار ولو فسره بما ينافي الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا

الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها

ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم

يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في

شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت

عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في

الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم

ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص

تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار

الاثبات بر انكه بخش

(١٥)

رضاء المالك بالطاعة كما يسقط اعتبار رضاء في الجنس ويجوز ان يتولى بيعهما وقبض دينه من ثمنهما دفعا

لمشقة التربص بهما ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه

قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتهما مع التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه

قضى له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي

فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج

بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى

الاملاك وفيه **مسائل الاولى** لو تنازعا عينا في يديهما ولا بينة حلف كل منهما لصاحبه وقضى بها

بينهما نصفين ولو كانت يد احدهما عليها قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت

يديهما خارجة فان صدق من هي في يد احدهما احلف وقضى له وان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين

واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق

التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان

انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران بيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن

التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما

او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى

له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه

قول اخر ذكره في الخلاف وبعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عم في الدابة و

قيل يقضى للخارج لانه لا بينة على صاحب اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر

والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سوا كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا
وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا
قضى بينهما نصفين وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال
الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
وبالشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع
يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احداهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** لو ادعى شيا
فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غايبا فلو قال
المدعي عليه هو احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء
بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاول اشبه لانه يغرم لانه

حال بين المالك وبين ماله باقراره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يد خل
في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة
والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض
مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو
ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن
الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر
لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم
تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف
على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وح يقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد
ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر

متنافيين خ

والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينة البيت حكم بإجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة
مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع
لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمن ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن
اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان تفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع
قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه
اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمن ولو انكر وكان التاريخ
مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء
المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في
العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه
ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر
لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة

بالثمنين

فحينئذ

قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون بنصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوّم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشرا لا غيره قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له كان حسنا لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارض البينات في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما

بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شي لان بينة ذي اليد فيما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف ولو اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث سواء وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما وحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى

ولكل بينة ح

التعارض

بين بينة

التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخصه من يقع القرعة ولا يقضى لمن خرج اسمه الا مع
اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به فليس بمخطي ولو

غير ب ل

نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح
القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعي في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد
منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد منهم بالربع لان له بينة ويدا والاقوى
القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها في دعوى التكملة فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع
لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع
ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام
البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه و
بين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم
يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث

وان
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي
الثلثين يدعي منه عشرا ومدعي النصف يدعي منه ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما فرد
الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما مما ادعاه
ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من
اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومتى قارعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت
قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك
تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف
اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع
او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد**
الثالث في دعوى المواريث وفيه **مسائل الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم
اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم

انفقا على

اسلامه مع يمينه انه لايعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا و
تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه
الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما يسلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمن استظهارا
ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين انتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين
ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث
يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى
المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا ماتت امراة وابنها
فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم
الولد فالمال لي فقضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي باحد الدعويين لانه لا ميراث
الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه

المقصد

اصدقتني ايها ابو كذا ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما

ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي

بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سوا

كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق

او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المفرد والدعوى المنفردة و

بالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب**

الشهادات والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول**

البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك

واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل وروى جميل عن ابي عبد الله

عليه السلم يقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله

عليه السلم وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل

شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدما بخبر الواحد خطر

فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على

مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون

ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه

استكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشي وانسى بعضه فيكون ذلك مغيرا

لفايدة

لغايته اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يتبين ما يشهد به وكذا المغفل الذى
فى جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه وقصوره عن التنبه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته
مالم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فى مثله الثالث الايمان
فلا يقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع
من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى فى غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة
الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمى
وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع
العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا و
اللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او فى الاغلب اما لو كان فى الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان
التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح فى العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع مالم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل
الاولى كل مخالف فى شى من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد
ولا يرد شهادة المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا
فى اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا

إصلاح

ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط
العمل زيادة على التوبة تردد والاقرب انه لا يكتفى بالاستمرار فان بقاء على التوبة اصلاح ولو اقام
بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة
شارب الخمر يرد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيحا ولو شرب
منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان
يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس
باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء و
يحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له و
ما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال
في غير الحرب اختيارا محرم يرد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا يرد
شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع

الدنية

الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى
تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود بمسائل **الاولى** لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية
وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية
لا يمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده
وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر
سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته و
الزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه
له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفايدة وتظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة
لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة
والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط
اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح

اذا شهد

في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع

التهمة تمسكهما بالامانة لو احق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق

المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو

اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته

على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق

المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه

باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل مطلقا وقيل

يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته ولو على

مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على

مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه

المشهود عليه وكذا لو شاهد اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد

الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبى

فنطق المشهود عليه الرابعة التبرع بالشهادة قبل السوال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق

الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق

اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول

تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد

الحكم لم ينقض وان كان المانع حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم السادس

الوصف

شيئا صح

مستتر بسلاح

عمارة

وان جهلت

طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل فى اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة

حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثانى** فيما به تصير شاهدا والضابط العلم

لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس

على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع اوهما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال

لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا

بشىء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم الى رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهى

نادرة وما يكفى فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الاغلب

ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى الاخبار جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم

العلم وفى هذا عندى تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع به متحملا

وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن

يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى وهو ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت قال فى المبسوط

صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول

بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان

ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما

لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت

بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة **الثانى** اذا شهد بالملك مستندا

الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد كلام سماع مستفيض

فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل

مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبنا والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار
فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي

الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفنا الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلم كما يقضي بانها ام فاطمه
عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان يقول التواتر لا يثمر الا اذا استند
السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه
السلم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب

الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها
اعتمد على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرع الثالثة ما يفتقر الى السماع والمشاهدة
كالنكاح والبيع والشرا والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى النظر
لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد
قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد على المبصر بتعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة

يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين
لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان
شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته
اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق
الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من
الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شي من حقوق الله بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا
يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق
والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنه ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامراتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي
الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال وبالنساء
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء
منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال

وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المراة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يقبل اقل من اربع
مسايل الاولى الشهادة ليست شرطا في شي من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ
ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب
والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الادا فلا خلاف في
وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا الحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود
الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد
الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد
اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو
شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى
شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على

شهادتهم

كان الاصل

شهادتهم اثنان او جماعة نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل
مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان لفلان بن فلان
بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هنالك
بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وذكر
السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر
على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء تقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنه تقول اشهد
ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور
شاهد الاصل ويتحقق لعذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة
المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن
لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم
وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغير حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ثم الفرعان ان سميا
الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي

خل ل

وفيه تردد اشبهه المنع ح

او بالزنا

القبول والطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عملاه ولو سمياه لم يقبل ولو اقر باللواط

بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت

بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل الماكولة

وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشا

هدين على المعنى الواحد ويترتب عليه **مسايل الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول

فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا ولا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب

شيئان

والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما

مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد

الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه

عشية لتحقق التعارض لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال

احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ويمين المدعي

لكن يثبت له الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة**

لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه

في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد

له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه

يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف

الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان

ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم صح

برز

ثبت الدم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدم بشهادتهم
الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك
لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية
قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسايل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا
حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع من الشبهة
وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم بما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية يرد على
صاحبها والاول مروي وهو اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين اجمع ورد
الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل

عن ديته المرحوم وان شاؤا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقبول وان شاؤا

قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد

وضع نصيب المقتولين لها ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه في حصته وقال في النهاية يقبل

ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة

تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم

واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود

اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي

السابعة اذا شهدا بالطلاق فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف

المهر المسمى لانهما يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان

رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة

الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجال ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود

ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وبه احتاط انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت

الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به للمشهود عليه بشهادة غيره والاول اختيار الشيخ رحمه الله

وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم

في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم

لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة

وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان

الثامنة

المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد
الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فاتلفه ثم بان فساد الشهادة استعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الحاكم
ورجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسايل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما
ليكله وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجز من
الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما وان عرفنا السابق صح عتقه وبطل
الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق ولو
اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد منه صح
العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة
الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى
الثالثة اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار
لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت
التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال

بتلف المال

حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل تحقق
الدعوى

كتاب الحدود

والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك
يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق
الثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا على
ما يتداخل او يسبق

الباب الاول

في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطي مع الجهل
بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة
فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في
طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح
وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية

كالاحصان

ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة

في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة

ولو زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما

وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون

الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان

ولو راجع المطلق لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر

ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار

او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في

اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال

في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة

للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل

يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل

لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن الثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في

طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة

روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط

الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما

كان او حدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة

نخ الرجل

تردد م

رجال او ثلثه وامراتان ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة

رجلين واربع نساء ويثبت الحد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم

من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم

بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من تواردهم

على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او

شهد بعض بالزنا في زاوية وبعض في بيت في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم

السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت

الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والاخر لا

لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض

في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة

وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين

فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة

بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد

قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامات الاول في اقسامه وهي قتل

او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي

اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال

شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ولنا قيل في الزاني بامراة ابيه او ابنه وهل

يعتق

يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا
بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا
او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين
وهو الاشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة اذا
زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر
عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من
الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر
وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه
في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على
معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء
وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ

الى جسده ولا يؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد
فى شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به فى الشتاء وسط النهار وفى الصيف طرفاه ولا فى ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا فى الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه الباب الثانى فى كيفيه ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قبل نعم تاكيدا فى الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت زناه بالبينه ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا الشهود
برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان
يحضر اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر
ثلاثة والاول احسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغى ان يكون الحجارة
صغارا لئلا يسرع التلف واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزانى
مجردا وقيل على الحال التى يوجد عليها قايما اشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على
جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث فى
اللواحق وهى مسايل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد
لها اربع نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال فى النهاية نعم وقال فى المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة فى المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة
الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا لاقرار الثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا

يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدايتهم بالرجم الرابعة اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اخل ببعض شرايط الشهادة
مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان
لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد
الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقي وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على
دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل بل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب
زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في
اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا
بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون
الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على

الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط المجنون فلو لاط بعبد حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه
وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط
ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخيرا
في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز
ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة
جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة
سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفا
والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة
للفاعلة والمفعول بها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول

البينة
اولى واذا انكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل
ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في
ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما
الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في
التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من
توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في
النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة
المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه
ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد خلق منه الولد فيلحق به واما
المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية
العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن
ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين
الرجال والنساء او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بأول مرة قال في النهاية
نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فيجلد وليس عليها جز ولا
ولا شهر ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي

بالزنا او اللواط كقوله زنيت اولطت اوليط بك او انت زان اولايط او منكوح في دبره وما يؤدي
هذا المعنى مع معرفة القايل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست لي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا بن
الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن
الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو
قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع
الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط
يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة
قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على
تردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها
او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه

حملت
المواجه وهو لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او
بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذرا او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستحقاق
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول نصف الحد وعلى
الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما
عمل عليه وان جهل فيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد
وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا
او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا وقال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه
كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها
ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الباب الرابع في الاحكام وفيه مسايل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد
فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو

افترقوا فكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف وهنا وكذا
لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وبه حدين
مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج
والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان
سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره
من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا
فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا
وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة**
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز

بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه
او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى
النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان على ظاهر
الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويودب ان كان كافرا الرابعة يكره ان
يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته وعبده عزر كالاجنبي السادسة كل من
فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه
ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان
المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا
بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير
او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد على ذلك ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان
لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة
المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل

حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من
التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره لانه لا حد عليه ولا
يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره عمن جهل التحريم او
جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار **الثاني في كيفية** الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان
او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان
استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في
في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى** لو شهد
واحد بشربها واخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل
المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعده ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع
به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل
مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه

ويسقط صح

سقط
لايقتل وان لم يتب بل يودب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط وان تاب بعدها لم
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسايل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها
كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلا عزر
الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول اقوى الثالثة
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها
الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في
بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام و
هي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا والنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على
عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد
واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق
الطفل لم يحد ويودب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفو عنه اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجال وبهذا روايات
الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويودب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة السابع الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اختلس لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك حكم الذكر مسايل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يودب بما يحسم به الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع محمولة على الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد

للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المالي وانكر صاحب المنزل

فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا قطع

فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته

ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما

يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون

محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فا ليس

بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها

كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلم سارق ميزر

صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم

وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع سوا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه

الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها

ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا

فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه

متاعا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا

موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها

ولا الغنم باسراق الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز

او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره

وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له

وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن
من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد
الاقرار بالضرب قال في النهاية وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ
الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط
الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه فان سرق ثالثة حبس
دايما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين
قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه
اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط
عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وتحتم

يقطع

ولو تاب

لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا
يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين
قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قيل نعم ذهابا الى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان
عليا عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق سيحسم
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه
استيفاء سايغ الخامس في اللواحق وفيه مسايل الاولى يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان
ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان
نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ
نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو
سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطعت بالاولى لا بالاخيرة بل قطع بالاخيرة وغرم
المالين ولو قامت الحجة بالسرقة فامسك ليقطع فشهد عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه الامام وان قامت
البينة ولو وهب المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة

لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه
تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط
النقب واخرجها الاخر قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال
الحرز السادسة لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد
اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيها حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل
ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت
القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس
في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر
او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد واصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا
للرد وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة

النساء

النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك
تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا ينفك من ضعف اسنادا او اضطراب في متن
او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وها هنا مسائل الاولى اذا قتل
المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي قتل حدا سواء
كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح
طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد
نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن

المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل و يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصليه الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلد ويكتب الى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز على ما قلناه في التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره جاز نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني

مراسم

من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا تزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي عدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
وتودي منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر بعد بلوغه قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعد بلوغه ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه تردد
الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمهما بالاسلام وكذا الولد
وهو اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان
التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسايل في
هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة وروى اصحابنا يقتل في
الثالثة ايضا الثانية اذا صلى الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل
ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم

باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التميز وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما

تلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس

كذلك الحربي ومر باخطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن

بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة

اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك

بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة

لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه

الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول

ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او بوجوده احتاج الى زيادة

تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب

فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل المال الى الحربي زال

الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يتخيرون بين

عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى ماءمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما

عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت

الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما

تحل الاموال الموجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قال الشيخ

بعن

يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي
ثبوت القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر تعلق
بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها
واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى
الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول **اما** التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا
لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا
تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيرها اما
عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض
الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن ولا منضمات ح وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار
وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض

الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت

الا باربع لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو شبه

اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين

قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى

بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه

من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة

وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه

وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع

يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب

دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا

يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطل

لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في

السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت

الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في مضمونة فان طلب النفس فلو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت

القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع

قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية ثم

لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان

طلب القصاص ورد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية
كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية
مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه
فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او
عود فجنى عليه كانت الجناية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب
المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء متجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتل رجلاً في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا المنزل كان ذلك دلالة
قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان
العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز
ولو بعض ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح
اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام
بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه كان ضامناً للدية وفي هذا الفرض حجر

منافاة للمذهب يتقدر في نائبه وان كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكن
فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه
مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات **السايغة** ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه
تاديبا فمات فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على
القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب او الجد للاب وان كان اجنبيا
ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل **كتاب القصاص وهو قسمان**
الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي **فصولا الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد
القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذى
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل
بالسبب **اما** المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما السبب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني
بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس
او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه
القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا

ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا
ومات فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقا فيها فمات فهو عمد الثانية لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه
ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار
قصد فترك شده او القاه في ما فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت
قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو
على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الدافع القود ولو لم يكن يقتل
غالبا كان خطا شبيه العمد فيه دية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة
للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال
اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره
على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف ويحمل ذلك على
قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى
لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود
لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله

ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا
المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو

الدية

فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره
مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه
بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح
ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة
فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف دية
المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه
بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو
كالالة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه
حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود
وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع اخر بدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فانقد بنصفين قبل
وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون

ففترسه ل



على الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه **الثانية** اذا اكرهه
القتل فالقصاص على المباشرة دون الامر ~~بقتله حتى يموت هذا اذا كان~~ ولا يتحقق الاكراه
في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رياب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور
بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر **فروع الاول** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه
العاقل هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا
لاقتلنك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عرى عن الاكراه
والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة **الثالثة**
لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته

مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول
جارح والثاني قاتل سواء كان جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا
يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك
فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان
كل واحد جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر
لانه قد يحاول الاخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان
المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه
فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو
قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان
الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة
واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع اخر من
الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه
فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد

منهم

للمقتولين
منهم ما فضل من دية عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل
فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة
في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية لو جرحه واحد جرحا والاخر
مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته فله الاختصاص
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان حصل الاشتراك في الفعل الواحد
فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الته فوق
يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد
بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد
فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد في المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل
نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل
موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والا شبه

من احدهم م

العبد م

ان مع قتلهما يودون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شئ ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر
فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد ان
استوعبت الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفى هذه اختلاف بين الاصحاب وما اخترناه
انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة فى قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد
الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته
بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه
المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثانى
فى الشرايط المعتبرة فى القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من
الرجل فى الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما لجرأته ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفى المستند ضعف وفى بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل
به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية
الحرة ولو كان ذميا لذمى لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس
للمولى فكه مع كراهية الولى ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش

بالامة ح



منه

الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق

بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة

للمولى ولو قتل العبد عبدًا عمدًا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة

الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه

بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته

اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان

القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه

ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل

فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدًا قتل وان شاء الولي

استرقاقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي

دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل

بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشبه انه يسعى وربما قال بعض

يسعى في دية المقتول ولعل والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن

وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدًا قتل به

وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية

ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية

وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية

وهم ح

وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر

وقد حملها في الاستبصار ورفضها في غيرها العبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر

عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسايل ستة الاولى لو قتل

حر حرين فليس للاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من

اخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل

قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية

لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى

يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو

لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة

على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد كان قيمته كاللسان

والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي

كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه

الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين

دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الرمد القيمة او امسكه ولا شيء عليه وله

اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده

قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان

من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع

ويسارهما

ففيه

نقتل

نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروى **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختاروا القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان

يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى

كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية

لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت

القيمة مع لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده

وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر

يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فلزم للاول الثلث

بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث والثلثان للورثة من الدية وقيل له اقل الامرين

هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم

التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد

نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى

الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها

وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط

بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر

كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص

المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في

الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافؤ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن

قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على

السراية

الاقتصاص

فيجتمع
الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
له الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتهما زايدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** في التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل
ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وما له الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو
مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل
ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسايل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم
يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان
التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية
لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود
ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا
قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية

حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الاسترداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم

فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان

قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه

لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في

النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية

وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص ترددا اشبهه ثبوت القصاص لان

الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية

وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبت الدية

لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي

قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني

باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة

لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه

دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله

مسلم فلا قود قطعا وفي الدية ترددوا الاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي

كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا

عليه الصلوة والسلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته فقال عليك القود

الا ان تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة

والدية

والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل بها ويقتل بها و
كذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق
الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد
الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعاه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل
بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه
قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل
الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته و
هل تثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا
بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث له الا ولده منهما اما لو كان لها ولد
من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين
اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في
الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط
الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا
الصبي لا بالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا
بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء

لا يقتل بصبي

محض يلزم ارشد العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني
بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع
يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ
به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق
الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و
فيه تردد ولا قود على النايم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى
تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جنايته خطا يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله في المدعي
من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي
البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما

ولو اقام

ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسايل** الاولى لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى
عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يتبين عمدا او خطاء
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يتبين قيل
طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على
شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم يسمع الثانية برء الاول او شركه لاكذابه نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل
اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس بخطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد
ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله
عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل الشهادة
الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او ما نهر دمه فمات في حاله او فلم يزل

مرضا منها حتى مات وان طالت المدة وان لم يمكن انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح
فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت
ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خص الاقتصاص
باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده و
وجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة
لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسايل الاولى لو شهد احدهما
بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان
انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث
والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل
العمد فادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء
الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على

حكم
وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين
له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو
شهد المحرز انه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على
تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المحرز انه و
هو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت
الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبهه
او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل
لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط
القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين يحتمل هذا وجها اخر وهو تخير الولي
تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه
قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي
في احدهما اولى وهو وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا وامراتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو

لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث
ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد
متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث القرية والا
فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر ~~مسجد~~
او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت
اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك
ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق ولا
يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان
الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك لو كان رهنا
بالجناية ولو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة

بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا فى تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثانى فى كميتها وهى فى العمد خمسون
يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليه
الايمان حتى يكمل القسامة وفى الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى
بينهما وهو اوثق فى الحكم والتفصيل اظهر فى المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية فى العمد والخمس والعشرون فى الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان
المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولى قسامة ولا حلف هو كان
له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو
امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى ويثبت القسامة
فى الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه
دون الدية وهى رواية اصلها ظريف ويشترط فى القسامة علم المقسم ولا يكفى الظن وفى قبول
قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب فى عبده كالحر ولو ارتد الولى
منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد

يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا

قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين

يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر

خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث

وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسايل الاولى** لو حلف مع اللوث

واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره

بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين

اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى القسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه

حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

ان النبي

ضعف السكوني

ان النبي ص ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال
لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت
الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر
ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع
الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون
الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على
التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل
يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة
ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون
مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت فيها جناية بسبب السم ضمنه
ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص
الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل

او بالرضح واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص
منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان فلو خالفه المقتص منه في دعوى
الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له منه في الطرف **وهنا مسايل الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص وان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط
ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب
او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على
الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز واذا اسلم سقط القود على رواية
والمشهورة انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع
من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل **الثالثة** اذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق
احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان
للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم
والذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما

في قتل ذمي صح

عامدا

عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو
شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لسفه او فلس
استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا
فهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة**
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم
يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية
للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يقبل
دعواها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخر كان احوط وهل يجب على الولي الصبر
حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسليط الولي
ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت
حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو
قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين

ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل يجب في تركة الجاني شي لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثه ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا **الثانية عشر** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا

بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني في قصاصا وتركه ظنا

انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة

اولا هذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسالة السند والاقرب

انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف

ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص

الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف

ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل

من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي

للذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي

في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة

الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين

باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا

الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه بالاول فالاول وكان لمن

بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول

اسم الشجة لتفاوت الرؤوس بالسمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة

ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة

النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف
فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء
جاز دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي
او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديده ولو قلع عين انسان
فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديده معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان
فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه
الصحيحة ذو عين اقتص له بعين واحدة ارشادا وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله
تع العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة
توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محمية مواجهة

الشمس

للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحيه فان نبت
فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل
والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه
ثلث الديه وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيوخذ ديتهما ويثبت في الشفرين كما تثبت في الشفتين فلو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه
وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان لم يود
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص في الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير
الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما و
عليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن
له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين فلو تبين بعد ذلك
انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين وان انه انثى اعطي الحكومة في
الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة
مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان اذا
لم يسقط منه شئ وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصما ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا

يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا تثبت القصاص في احد المنخرين وكذا في الاذن المثقوبة
ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن
مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية
ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه
بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست
بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا
اصلية بزايدة وكذا لا يقطع زايدة بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية
والزايدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده
يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع مسايل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان
للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس
له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندمل ثبت
القصاص فيهما وهل له القصاص بالاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما
ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية

اذا كان للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزايدة للجانى
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه لا يضا لانها تسلم للجانى وان كانت فى سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص فى الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض
الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة فى الكف ولو كانت
الزايدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية
وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجانى اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان القصاص
للمجنى فى اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص
لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان الانملة طرفان فقطعها فان كان للجانى مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوى
والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجانى لم يقتص منه وكان للمجنى دية انملته
وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص ان رد دية
العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة
ولصاحب العليا على الجانى دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجنى
عليه من غير علم قال فى المبسوط يقتضى مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين
قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص فى اليمنى باقيا ويوخر

حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان المجني سمع الامر باخراج

اليمنى فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها

مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط

القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع

لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم

لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها لم يقع بدلا

فكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص

مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء

فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع

الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه

ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع

يده ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية

فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال

فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة

فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول

قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى

الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف

في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان
متساويان فيترجح قول الجاني على ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف **الخامسة**
لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم
الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا
المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء و
قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح
اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنهما وعما يحدث
عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية
يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال
عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات والنظر في**
امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه
العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد

ان يكون عامدًا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدًا في فعله مخطيًا في قصده و الخطاء
المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا بقرة حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و
هي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل
ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني
مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقه واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقه واربعون خلفة وهي الحامل
ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رضي الله عنه تستادى في سنتين فهي
رحمه الله
اذا مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو
تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة
وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن
والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا

بعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ

مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج

ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام

قاله في النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام

دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا

او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية

المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد

قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي

عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت

اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية

اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر

لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر

في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة

بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر

ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه

ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا

يستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية و يستوي

في ذلك كله القن والمدبر ذكراً كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى في الاقرب انها كالقن اذا وقعها
المالك فجنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية على مولاها النظر الثاني في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا
مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ويتبين هذه الجملة
بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي
او بالغاً لم ياذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فالى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه وان قلنا لا يضمن
فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا
يبرا لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة والاول اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل او
دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة
الرابعة من حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله الخامسة من
صاح ببالغ فمات فلا دية له اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ العاقل وفاجاه
بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ
والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصايح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث

لو شهر

لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو وقع فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه
الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه
في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا
ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر و
عليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة
الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما
تماما على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف
وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال

كل واحدة نصف دية الجنين **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي
ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلم
فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي
فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلم
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه
على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم **الحادية عشر** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها
نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو وجه حسن وخرج
متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة
فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول **ومن اللواحق مسايل**

الاولى

الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته
وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره فاقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية
الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر ولو كان للضرورة
فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل
على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته
فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا
وايجاب المال دليل على ان مهر المثل هنا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه
الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد
اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية

المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون على عليه السلم
قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية
اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب.
فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في
ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان
الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن
ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى
عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة
اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا
اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط

والاشبه

ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد
الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان
التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهم الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة
اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي
سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما يضمن لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او
الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن لو وقعت ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا
اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن
نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان
احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في
ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو

اتلاف
عصفت بعينه لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد

الانفس مع تعمده الفرار كانت عمدًا ولو مالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا

لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء، والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش

او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع انية على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه

تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل

ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان فلو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان

لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر

العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو

جنت المدخول عليها كان هدرًا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل

دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة تضمن ما تجنيه بيديها

وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها

ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها

رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان

يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن

ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد

الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث في تزاحم الموجبات** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر

كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال

السبب

السبب ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره الثالث ولم يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو فر
من مخيفة اذا وقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بيرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا
في غير ملكه وحفر الاخر بيرا فلو سقط العاثر بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان
على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف
الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه
بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع
اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسايل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق
بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الاول فريسة وغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى للاول ربع الدية وللثاني

ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة
ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الثلث الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو
ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان
على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول له وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع
وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف
والمقاصد وفيه ثلاثة الاول في ديات الاعضاء فكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر

الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والروايه
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم
ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط
والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان و
فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشا والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير
سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتدا
خل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق
ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع
الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وقد تم هنا
وهم فتوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه
وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين
المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث

عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر ع
عن ابيه وفي رواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها
الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف فقال في المبسوط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية
ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف ايضا في كتابه وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه و
هو مأثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وبه رواية وفيه مع ندوره زيادة
لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشيتا
الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس
اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه
مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة وتقسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها
ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او
كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا

اعتبار

اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ
بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدرها اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج
احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه
لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم
يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم
تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع
فلا دية له وفيه الارش لانه زيادة سند السابع الاسنان وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر في موخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمس وعشرون دينارا
ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت
منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو

سقط ثلثا

اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعدها الاسود او الثلث على الارش وفي انصداعها ولم
ديتها وفي رواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة
ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ
فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر
ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما
فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه
الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة
دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معهما شيء من الزند ففي
اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فقال في المبسوط عندنا فيه
مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة
وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة
فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله
تشبيها بالسن والاصبع والاقرب الارش في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية

ويظهر لي

الحادی عشر الاصابع ففی اصابع الیدین الدیة وکذا فی اصابع الرجلین وفی کل واحدة عشر الدیة وقیل
فی الابهام ثلث الدیه وفی الاربع البواقی الثلثان بالسویة ودیة کل اصبع مقسومة علی ثلث
انامل بالسویة عدا الابهام فان دیتها مقسومة بالسویة علی اثنین وفی الاصبع الزائدة ثلث
الاصلیة وفی کل واحدة ثلثا دیتها وفی قطعها بعد الشلل الثلث وکذا لو کان الشلل خلقة وفی
الظفر اذا لم ینبت عشرة دنانیر وکذا لو نبت اسود ولو نبت ابیض کان فیه خمسة دنانیر وفی
الروایة ضعف غیر انها مشهورة وفی روایة عبد الله بن سنان فی الظفر خمسة دنانیر الثانی عشر
الظهر وفیه اذا کسر الدیة کاملة وکذا لو اصیب فاحدودب او صار بحیث لا یقدر علی القعود ولو
صلح کان فیه ثلث الدیة وفی روایة ظریف ان کسر الصلب فجبر علی غیر عیب فمائة دینار فان عثم فالف
دینار ولو کسر فشلت الرجلان فدیة له وثلثا دیة الرجلین وفی الخلاف لو کسر الصلب فذهب مشیه
وجماعه فدیتان الثالث عشر النخاع وفی قطعه الدیة کاملة الرابع عشر الثدیان وفیهما من المرأة
دیتها وفی کل واحدة نصف دیتها ولو انقطع لبنها ففیه الحکومة وکذا لو کان اللبن فیهما وتعذر
نزوله ولو قطعهما مع شیء من جلد الصدر ففیهما دیتها وفی الزاید حکومة ولو اجاف مع ذلک الصدر
لزمه دیة الثدیین والحکومة ودیة الجائفة ولو قطع الحلمتین قال فی المبسوط فیهما ایضا
الدیة وفیه اشکال من حیث ان الدیة فی الثدیین والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففی المبسوط
والخلاف فیهما الدیة وقال ابن بابویه فی حلمة ثدی الرجل ثمن الدیة مائة وخمسة وعشرون دینارا
وکذا ذکر الشیخ رحمه الله فی التهذیب عن ظریف وفی ایجاب الدیة فیهما بعد والشیخ اضرب عن
روایة ظریف وتمسک بالحدیث الذی مر فی فصل الشفتین الخامس عشر الذکر وفی الحشفة فما زاد

الدية وان استوصل سوا كان لشيخ او شاب او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبتها الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلث الدية لان منهما الولد والرواية حسنة لكن تيضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان المشهورة يؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا وشبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحد منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في نصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسايل الاولى في الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون

دينارا

دينارا وفيما مايلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه
الدية وهي رواية سليمن بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه والبوله فيه ففيه الدية وهي رواية
اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما
مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا يملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثله من نسائها المقصد الثاني في الجناية
على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن
يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم
بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي
ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية
لانه هبة من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود
بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه

او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به استغفاله فان تحقق
ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب
السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث ضوء العينين
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ
او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان كان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما
لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل الشمس فان كان كما يقول بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست
الى عيني من هو ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني
مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان الاصل الصحة
معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بسقوط السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل

ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر بالقسامة ويقضى لها لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى
البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلم كل
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على
ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ففي الدامية اذا
بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف

عن وضح العظم وفيها خمس ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى
الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه
مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة
يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو ديته
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه
العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم
وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر
من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث
وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان
السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزايد جاز والزيادة
ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلثة وثلثون
وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثون تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث

منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا
وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايض وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر
بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسايل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية
مايتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس
ديتها الثالثة الجايفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجايفة مثل ان يشق
الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل
اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما
فيهما فهي جايفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت
بحالها لم يلتيم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من
اذى ولو في تكلف الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جايفة
مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره
قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شي
من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث

في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين
والاصابع وقطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء
ومثلها في البدن بنسبة دية العضو يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة
ففي الاصبع مائة وفي اثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء
والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة
من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد
والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه ويقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء الدية وليس له
العفو

النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول

في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار
اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر
عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل
زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى
ولا يجب الا مع يقين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة
هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من

الخلاف وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون و مضغة
ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضا العدة
وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل وما الفايدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة
هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها
الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية نصير بذلك في حكم المستولدة وهو
بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما
ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا
ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا
بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم وابو جرير القمي عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف بها على
رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق
عليه السلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم
يزداد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا انا نتوقف
على التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا
اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها

الجنين
دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية

من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل

فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه

تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة ولا دية وان

كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقا، تفريعات لو ضرب النصرانية حاملا

فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار

ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة

فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان

كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان

له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين

الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين

ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي

وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكر فاقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي

لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان مثله

لا يعيش ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حياته

مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول و يعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم

يعزر

فيسقط لـ

يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية
من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد
فدية جنين واحد للاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية
العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر
سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى
دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة ويستأدى
في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا
في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية
وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية
تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه
التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان
اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع

استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحايط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيا اما ما
يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
مسايل الاولى لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك المسلم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك
رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
الثالثة روي عن امير المومنين عليه السلم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في
بير فانكسر ان على الشركا حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلث
مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
عن المقدر الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة
لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية
دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى

المولى

المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو
قتل مسلما في دار الحرب مع العلم بالسلامة ولا ضرورة فعليه القود والكفارة لا معه ولو
ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة
للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا
قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط
لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع في العاقلة والنظر** في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على اصح القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام دون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو
استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل
يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان

الاموال بل

ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة
ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى
ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في
الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا
في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة
ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلا
خها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشا من
احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول
عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
وقلع عينين وكان لاثنين حل كل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا
ولا جناية عمد مع وجود القاتل وان كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر
المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او كان جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي
في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على

الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح

وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا

على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع

بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود

العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى

ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال

الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط

والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان

الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها

البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من يشاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب

بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت

وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها

لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته

ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة

الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت

من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام

دون القاتل والاول اروى ودية الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب

قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني ويوقع مع فقره سيره والاول اظهر واما اللواحق فمسايل الاولى لا يعقل الا مع معرفة كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الكل لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة يرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرثه فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلافا بل يختص بضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من اجل الذمة لما بيناه لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدنا ه ووفيناه بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد

الآرا، من المتمسك بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلا، واكرم النجباء اعراقا فى

شرف الامهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرعين عن خاتم الانبياء، وسيد

الاوصياء، واظهر عظماء الانام فهما وبيانا، واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا، المخصوصين

بالنبوة من محض النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه

بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى

قرنهم بالكتاب المجيد الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

حميد ونساله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء

شيعتهم الداخلين فى شفاعتهم انه ولى ذلك عليه والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب

على يد محرره لنفسه العبد الاقل المفتقر

الى رحمة الله ابن محمد شيخ [illegible]

[illegible] بسنة خمسة وستين [illegible] فى عشر شهر جمادى الاول

بعد الالف

فهرست

فى الشرايع وهو مبنى على اقسام اربعه

القسم الاول فى العبادات وهى عشرة كتب كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب العمرة كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف

القسم الثانى فى العقود وهى خمسة عشر كتابا كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح

القسم الثالث فى الايقاعات وهى احد عشر كتابا كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر

القسم الرابع الاحكام وهى اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

تم فهرست كتاب الشرايع الذى لم يرمثله فى زبر الاولين ولا فى زبر الاخرين حشر الله مولفه مع الائمة

[illegible]

... والمفتاح والهداية ومن لا يحضره الفقيه للصدوق والفقيه ... والاستبصار ... [illegible]

... [illegible] ... والوسيلة لابن حمزة والمراسم لسلار والمهذب ... وشرح ... [illegible]

... [illegible] ... ونهاية الاحكام والارشاد ... [illegible]

... [illegible] ... والبيان ... والالفية ... والنفلية ... [illegible]

... [illegible] ... البحر ... [illegible]

... [illegible] ... الحلي ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن ... [illegible]

... [illegible] ... جمال الدين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ما هو [illegible]

ما [illegible] كهيعص [illegible]

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم

الا تعلوا علي واتوني مسلمين

الصبر [illegible] انت وصل [illegible]

[illegible] يا آدم [illegible]

محمد

ربيع [illegible]

[illegible]

